

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق و علوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة : دبور مريم

بعنوان :

دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 04 / 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: لعبادي سماعيلين أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا

الدكتورة: لعجال ياسمينه أستاذة محاضرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: بوطيب بن ناصر أستاذ مساعد جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا

الموسم الجامعي 2013/2014

إهداء

إلى والديّ اعترافا بالفضل و توسلا للرضا
إلى روح والديّ رحمها الله وأنار مرقدها
إلى إخوتي و أخواتي أزهار حياتي من أحيا لهم وبهم
إلى رفقاء الدراسة الدعم ، التعاون ، التميز، التشجيع
إلى زملاء العمل الجدية و خدمة العلم و الوطن

أهدي هذا العمل المتواضع

دبوز مريم

شكر و عرفان

الحمد لله على فضل الله و الصلاة و السلام على رسول الله

عدد خلقه و رضاء نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته

لك الحمد يا ربي حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

شكرا لكل من ساندني ، شجعني ، ساعدني على إتمام هذا العمل بدعائه بعونه

المادي أو المعنوي

الشكر كل الشكر إلى أساتذتي

الدكتورة لعجال يسمينة

الشكر موصول لكل من الدكاترة لعبادي سماعيل ، بوطيب بن ناصر

على قبولهما مناقشة هذا العمل .

شكرا لكم.

جزاكم الله عنا كل الخير

قائمة المختصرات :

- المادة : م
- مجلس الأمة : م أ
- رئيس الجمهورية : ر ج
- المجلس الدستوري : م د
- المجلس الشعبي الوطني : م ش و
- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم : ج ر
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: ن م ق ع م د
- الولايات المتحدة الأمريكية : الو م أ
- دون سنة نشر : د س ن
- دون طبعة : د ط
- المقدمة : ص د

مقدمة

الفرد ، المجتمع ، السلطة ، ثلاثية لطالما شكلت الهاجس الأساسي لكبار المفكرين ، لأن حتمية وجود الإنسان في المجتمع لا بد أن ترتب تقاطعا لحقوقه و حرياته مع حقوق و حريات غيره . هنا يأتي دور السلطة لتنظيم هذا التقاطع من خلال تشريعات و قوانين دقيقة تستجيب لمتطلبات المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة ، فقد كان للأفكار الفلسفية في بلاد الإغريق و الرومان بالغ الأثر على التطورات اللاحقة بمفهوم القوانين منذ الأزمنة القديمة و لغاية تاريخنا الحالي فالنظام القانوني بحد ذاته ناتج تاريخي و حضاري تبلورت فيه معطيات و عوامل اقتصادية و سياسية و فلسفية مرتبطة بحدود الزمان و المكان في ظل الدولة التي هي الأخرى استجابت لهذا التطور عبر أطوار زمنية مختلفة ، إذ تعتبر ظاهرة معقدة و متعددة الصور و الأشكال ، لذلك تعددت أوجه تقسيمات الفقهاء لها بتعدد المذاهب الفكرية و الإيديولوجية بالإضافة إلى الموافق السياسية و المصالح المختلفة ، فلم يكتمل تعريفها إلا بإضفاء العنصر القانوني عليها بفضل الفقيه " أرسطو " .

تقوم أنظمة حكم تتميز بالاستبداد على رأس هذه الدول ، مما أدى إلى إصباح الواقع المعاصر بالا مساواة في العلاقات الداخلية أمام إصرار هذه الأنظمة على تقييد الحريات و السعي دون إرساء قواعد العدالة - العدالة - هذه القضية القديمة المتجددة التي شغلت وعي ، فكر ، و نضال الإنسان في العصر القديم و الحديث نظرا لارتباطها بثلاثية البداية (الفرد ، المجتمع ، السلطة) و التي استقطبت اهتمام كبار فلاسفة اليونان مشكلة محورا هاما في تفكيرهم الفلسفي ، نتاجهم الفكري ، رغم اختلافهم حول مضمونها ، فالعدالة مطلب الإنسان منذ الأزل لأن فيها كرامته الإنسانية .

يأتي الدستور على قمة هرم النظام القانوني للدولة و الذي يتضمن قواعد عامة تحدد الإطار العام لنظام الحكم في الدولة و تضبط آليات و اختصاصات السلطة ، كما ترسم حدود العلاقة بين السلطة و الشعب و تبرز ما يتمتع به الأفراد من حقوق و حريات ، حيث يشكل هذا التعريف المفهوم التقليدي للدستور الذي انحصر في تقييم دور السلطة ، فمبدأ الدستورية اقتصر على النص المكتوب و الجامد دون الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي لحق بالمجتمع الإنساني إذ ساد تبدل في نظرة الفقه الدستوري الحديث اتجاه دور الدستور في تفعيل النظرة إلى الحقوق و الحريات مع بداية النصف الأول من القرن العشرين و قد أسس العلامة " بيردو " لهذه النظرة وهي نظرة علمية جديدة للقانون الدستوري التي شكلت ثورة في مفهوم الدستور .

ينص دستور الجزائر لسنة 1996 في فقرته الثامنة على أن " الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، و يضمن الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية ، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده " .

و تعرف ظاهرة تدوين الدساتير " بالدستورية " أي ظاهرة الدساتير المكتوبة و هي ظاهرة حديثة وليدة القرنين 18 و 19 التي اقترنت ظهورها بظهور الحركة الدستورية الغربية في أوروبا ، و التي تعتبر حركة سياسية ثقافية قادتها البرجوازية الأوروبية في إطار هجومها الليبرالي على الإقطاعية و الأنظمة التسلطية المطلقة التي كانت تستند في وجودها إلى الأعراف و التقاليد بحيث تهدف الدستورية إلى التخلص منها و من هذه الأنظمة و بالتالي ترتبط فكرة ظهور الدساتير المكتوبة بفكرة الحرية و حقوق الإنسان

مقدمة

و الحريات العامة التي لا تتحقق إلا بتقييد السلطة الحاكمة و عقلنة الحكم و إخضاعه للقانون ، وقد أقرت المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 أن " كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات و لا يعمل فيه بمبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع دون دستور " ، لذلك سعت الدول إلى تدوين دساتيرها لتعم الظاهرة العالم و بذلك تصبح مظهرا من مظاهر الدولة الحديثة ، دولة القانون ، أو الدولة الدستورية .

تقوم هذه على عدد من المبادئ أهمها مبدأ الدستورية ، مبدأ سمو الدستور ، مبدأ تدرج القوانين ، مبدأ الفصل بين السلطات إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين ، حيث تظهر هذه المبادئ متكاملة فيما بينها ، و لضمان سمو الدستور الذي يعتلي قمة الهرم القانوني كما تصوره "هانز كلسن" تم تكريس الرقابة الدستورية ، فهي بذلك تساهم في بلورة مفهوم دولة القانون التي تقتضي بخضوع جميع السلطات الدستورية في أي دولة ديمقراطية إلى أحكام الدستور ، فثطابق القوانين و الأنظمة التي تصدر عنها الدستور و تحت طائلة الإبطال من طرف القاضي الدستوري الذي يسهر على حماية الإرادة العامة المتجسدة في الدستور.

حيث تمارس هذه الرقابة على مستوى عدة أجهزة تتوزع بين محاكم و مجالس دستورية ، تختلف طبيعة الرقابة فيها و التي تكون قضائية أو سياسية . و قد اتجهت الجزائر نحو الرقابة السياسية بإنشاء مجلس دستوري اختلف تفعيله باختلاف مراحل بناء الدولة من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ الاستقلال مرورا بالأزمات التي تجاوزتها البلاد وصولا إلى مشروع التعديل الدستوري المقبل و ذلك توافقا مع تحولات الدولة . و باختلاف النظرة إلى الدستور و اعتباره بمثابة ميثاق للحقوق و الحريات في محاولة لمواجهة تركيز السلطة و تغييب فصل السلطات تحول هدف هذا الجهاز من العمل على تنظيم السلطة إلى ضمان حماية الحقوق الحريات ، و بذلك تبلور مفهوم فاعل جديد في البناء المؤسساتي للدولة ألا و هو " العدالة الدستورية " كتطور لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين بل كههدف تسعى الرقابة لتحقيقه .

إلا أن جملة من العوائق و القيود المختلفة حالت دون تأدية دور هذه الأخيرة في تحقيق دولة القانون و بالتالي حماية الحقوق و الحريات حيث يبقى أهم هذه العوائق ، ضيق مجال و سلطات الإخطار من جهة و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري التي تتصف بأنها سياسية بامتياز من جهة أخرى ، في ظل النظام الرئاسي المشدد الذي يتسم به نظام الحكم في الجزائر أين تتوسع سلطات رئيس الجمهورية لتتطال جميع المجالات وبذلك الهيمنة على كافة السلطات في الدولة .

يمثل ضيق الإخطار سلطةً و مجالاً إلى جانب أسلوب التعيين إشكالات قانونية تستوجب طرح الإشكالية التالية لمعالجتها:

العدالة الدستورية كشرط لتكريس دولة القانون بين محدودية التقنيات و حماية الحقوق و الحريات ؟

و التي بدورها تفضي إلى طرح إشكاليات فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال خطة الدراسة و المتمثلة في :

مقدمة

مفهوم دولة القانون ؟ مبادئ دولة القانون ؟ مفهوم العدالة الدستورية ؟ عوائق عمل جهاز العدالة الدستورية ؟ الطبيعة القانونية للجهاز؟ مجالات تدخل العدالة الدستورية ؟ آليات تحريك العدالة الدستورية ؟ الإخطار كألية دستورية ؟ التصدي كألية إجتهادية ؟ مفهوم الكتلة الدستورية ؟ طريقة إعلان عدم الدستورية ؟.

أسباب إختيار موضوع الدراسة :

تتعدد دوافع الباحث لدراسة موضوع في المجال القانوني ، و من أسباب إختيار دراسة موضوع العدالة الدستورية عنصر الجدة ، بحيث يعتبر موضوع الرقابة الدستورية و علاقته بدولة القانون موضوعا قديما متجددا مسائرا لتطور المفاهيم بما يتوافق و متطلبات المجتمع و حماية حقوق و حريات أفراده من جهة ، و مقتضيات السلطة من جهة أخرى ، إلى جانب الوقوف على واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر و مدى فعاليتها و علاقة ذلك بالآليات التي حددتها التشريعات لتنظيم عملية الرقابة .

الدراسات السابقة :

لقد تعرض الفقه الدستوري بعدديد الدراسات في هذا المجال ، تنوعت بين العامة و المتخصصة ، التحليلية و النقدية و التي نذكر منها دراسة الدكتور عاطف أمين صليبا في كتابه المعنون بـ " دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون " إلى جانب دراسة الأستاذ عليان بوزيان في مقالته المنشورة في مجلة المجلس الدستوري الجزائري بعنوان " آلية الدفع بعدم الدستورية و تفعيل العدالة الدستورية " بالإضافة إلى دراسة الأستاذة رشيدة العام في كتابها بعنوان " المجلس الدستوري الجزائري " بحيث يختلف هذا البحث عن هذه الدراسات من حيث ارتباط العدالة الدستورية بدولة القانون في الجزائر تحديدا .

أهمية الدراسة :

يعد ضمان مبدأ سمو الدستور بإنشاء أجهزة تقوم على الرقابة من أهم موضوعات القانون الدستوري و الفقه الحديث ، بهدف إحداث التوافق بين ما يصدر من تشريعات مع الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي ينظم و يوازن و يحدد صلاحيات السلطات و يبين نظام حكم الدولة من جهة و يحدد حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى في ظل دولة حديثة يقترن وصفها بالقانون لتكون " دولة القانون " و بالدستور لتكون " الدولة الدستورية " .

أهداف الدراسة :

تتمحور أهداف دراسة موضوع العدالة الدستورية و علاقتها بدولة القانون في تقديم مفاهيم نظرية حول العدالة الدستورية ودولة القانون و ما يتصل بها من مفاهيم خاصة كالإخطار ، التصدي ، الكتلة الدستورية ، و التي لا تتضح إلا بتحديد تعريفاتها و علاقتها ببعضها البعض ، و هي من المفاهيم التي يتفرد بها هذا الموضوع ضمن مواضيع القانون الدستوري ، إلى جانب تسليط الضوء على تاريخ الرقابة بتحديد أسباب غيابها في الدولة القانونية و دواعي الأخذ بها في دولة القانون بالإضافة إلى الوقوف على مدى فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر و تحديد النقائص التي تحول دون ذلك .

صعوبات الدراسة :

لا يخلو بحث علمي من صعوبات تواجهه لتقف عائقا في وجه الباحث إلا أنها لا تحول دون إتمام الدراسة ، و فيما يتعلق بصعوبات هذا البحث فقد جمعت بين صعوبة الوصول إلى المادة العلمية المتخصصة في مجال العدالة الدستورية خاصة في الفقه المقارن وبين تعدد أجهزة الرقابة في الأنظمة العالمية و الأساليب التي تعتمدها كل دولة لتحريك العدالة الدستورية مما شكل صعوبة في الإلمام بها .

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا النوع من المواضيع كان لابد من اعتماد مزيج من المناهج العلمية و المتمثلة في :

المنهج التاريخي:

للإحاطة بواقع الظاهرة يتطلب الأمر العودة إلى أصولها التاريخية بهدف الكشف عن مسببات حدوثها و دوافع نشأتها للتمكن من استقراء تصورات مستقبلها ، يظهر الاعتماد على هذا المنهج من خلال محاولة تتبع التطور التاريخي للرقابة الدستورية من الدولة القانونية إلى دولة القانون في الفقه المقارن إلى جانب رصد تطورها في الجزائر من خلال نص الدساتير على جهازها.

المنهج الوصفي :

كثيرا ما يتم الاعتماد على هذا المنهج في الدراسات العلمية نظرا لما يقدمه للباحث من مجال لتناول شروحات و وصف للظواهر محل الدراسة ، و قد تم الاعتماد على هذا المنهج في أجزاء كبيرة من هذا البحث خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني منه .

المنهج التحليلي:

و هو منهج يمكن الباحث من تقديم تحليلات عندما يتعلق الأمر بالنصوص القانونية ، و من النصوص المعتمد عليها في هذه الدراسة دساتير الدولة الجزائرية خاصة دستور 1996 إلى جانب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

كما تم توظيف و بصفة ثانوية كل من المنهج النقدي عندما يتعلق الأمر بضيق مجال و سلطة الإخطار إلى جانب الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ، و المنهج المقارن عندما يتعلق الأمر بمقارنة تناول الدساتير الجزائرية لموضوع الرقابة و التوجه نحو توسيع مجالها و سلطتها إقتداء بالتجربة الفرنسية .

مقدمة

و للإجابة على إشكالية البحث و معالجة مختلف جوانبه تم اعتماد خطة ثنائية لتقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين :

فمن خلال فصله الأول بعنوان : العدالة الدستورية شرط لتكريس دولة القانون حاولنا تسليط الضوء على تطور الرقابة الدستورية و الإحاطة بأسباب غيابها في الدولة القانونية إلى جانب دواعي الأخذ بها في دولة القانون و تحديد مفهوم العدالة الدستورية في المطلب الأول من المبحث الأول أما المطلب الثاني منه فقد تناولنا بالدراسة فيه عوائق جهاز العدالة الدستورية في الجزائر ، بالتطرق إلى تطوره في دساتير الدولة إلى جانب دراسة أول عائق يقع حائلا دون تأديته لدوره الرقابي و هو طبيعته القانونية كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى التوجه نحو العدالة الدستورية لحماية الحقوق و الحريات في محاولة للمجلس الدستوري لتجاوز عائق طبيعته السياسية من خلال تحديد الضمانات الدستورية التي خصصها الدستور لحماية الحقوق و الحريات في مطلبه الأول و تحديد مجالات العدالة الدستورية في مطلبه الثاني.

أما الفصل الثاني المعنون ب : محدودية تقنيات العدالة الدستورية لتكريس دولة القانون فقد تناول الآليات التي يعتمد عليها المجلس الدستوري الجزائري لتحريك العدالة الدستورية و المتمثلة في الإخطار الذي يمتاز بضيق السلطات المخولة للقيام به في المطلب الأول من المبحث الأول أما المطلب الثاني فقد تناول كيفية تجاوزه لهذا القيد عن طريق ابتكار تقنية التصدي كوسيلة للإخطار الذاتي أما المبحث الثاني فقد تناول كيفية إثبات علاقة الدستورية في أول مطلب منه و إعلان عدم الدستورية في مطلبه الثاني.

الفصل الأول

العدالة الدستورية شرط لتكريس دولة القانون

بهدف ضمان سمو الدستور و عدم التعدي على مبادئه تم إنشاء أجهزة على اختلاف تسمياتها و طبيعتها أوكلت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين تحقيقا لدولة القانون تلك الدولة التي يفترض أن يخضع فيها حكاما ومحكومين للقانون وعلى رأسه الدستور باعتباره قانون الدولة والمنظم لممارسة السلطة فيها من جهة ، وضامن لحقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى ، بعدما كان الحكام في ظل الدولة القانونية ممثلين في البرلمان أسمى من هذا القانون أين لا تخضع أعمالهم لأي نوع من الرقابة باعتبارهم ممثلين للشعب حيث انتهوا لسلبه سيادته ، أين طبق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا قاصرا بهيمنة السلطة التشريعية على باقي السلطات و الذي يكفل وجوده حقوق وحرية الأفراد . هذه الحقوق التي ظلت عرضة للانتهاك بوجود الرقابة أو بانعدامها في ظل الدولتين رغم اجتهادات أجهزة الرقابة وما تواجهها من صعوبات في سبيل تحقيق ذلك والتي طورت نفسها بظهور فاعل جديد في ظل تحولات هذه الدولة و المتمثل في العدالة الدستورية التي أصبحت أهم ركيزة لتكريس دولة القانون بل شرطا لقيامها على اختلاف نماذجها ، تقنياتها ، أساليبها لذلك يتوجب تبيان كيفية تطور الرقابة على دستورية القوانين لضمان سمو

الدستور (المبحث الأول) و التوجه نحو العدالة الدستورية لضمان الحقوق والحريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين.

تتأثر الظواهر بفعل التحولات التي تطرأ على محيطها ذلك ما ينطبق على الرقابة الدستورية التي مرت بمرحلتين مهمتين انعدمت فيها الرقابة بأنواعها في ظل الدولة القانونية بفعل عدة أسباب ، أهمها أن السيادة كانت للبرلمان و لضمان سمو الدستور ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في ظل دولة القانون ، واستجابةً لهذه التحولات التي أفرزت التغيير في الأهداف تطورت هذه الرقابة لتظهر بمفهوم العدالة الدستورية كضامن للحقوق و الحريات (مطلب أول) كما قد استجابت الأجهزة القائمة على عملية الرقابة لهذه التطورات ، ففي الجزائر مر المجلس الدستوري كجهاز للعدالة الدستورية بعدة تطورات إذ انعدمت الرقابة بعد الاستقلال ثم عادت للظهور ، إلا أن قيام المجلس بدوره الرقابي واجه عدة عوائق أبرزها طبيعته القانونية التي توصف بأنها سياسية بامتياز (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : من الدولة القانونية إلى دولة القانون.

لانعدام الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدولة القانونية عدة أسباب ، أهمها الأخذ بمبدأ سيادة البرلمان الذي أنجر عنه غياب سمو الدستور و تدرج القوانين رغم الأخذ بمبدأ الدستورية ، إلى جانب التطبيق العمودي (الخاطئ) لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من مبادئ الدولة القانونية ، فباعثار البرلمان المعبر عن إرادة الشعب لا يجوز خضوع أعماله لأي نوع من الرقابة (الفرع الأول) أما عن دواعي ظهور الرقابة على دستورية القوانين في ظل دولة القانون ، فإن أهم أسبابها هو تجاوز مبدأ سيادة البرلمان الذي ينجم عنه الأخذ بمبدأ سمو الدستور بناء على تدرج القوانين ، إلى جانب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً أفقياً (الفرع الثاني) إلا أن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين تحول بتغيير أهدافه و التي انصبت أكثر على حماية الحقوق و الحريات إلى العدالة الدستورية و التي لا يتضح مفهومها إلا من خلال تقدم تعريف لها و تحديد علاقتها بالمفهوم الحديث للدستور إلى جانب معرفة نماذجها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أسباب انعدام الرقابة في الدولة القانونية .

القانون ظاهرة اجتماعية متصلة الحلقات ليس لحاضره أن يفهم فهما صحيحا إلا بالكشف عن ماضيه فهذا امتداد لذلك¹. و كل من القانون و الدولة أحد هذه الظواهر فالاختلاف حول مفهوم هذه الأخيرة - الدولة - و تحديد أصل نشأتها و وقت ظهورها يرجع لقدم الحضارات و الإنسان ، الذي أدى تضارب مصالحه داخل المجتمع إلى ضرورة وجود سلطة تنظم هذه

¹ عباس العبودي ، تاريخ القانون ، د ط ، دار الكتب للطباعة و النشر ، الموصل ، العراق ، 1989 ، ص5.

العلاقات مما جعل المجتمع ينقسم إلى حكام و محكومين . تلك هي أول معالم الدولة التي خصها الفقه الدستوري بنظريته¹ . والدولة لغة بمعنى الإستيلاء و الغلبة² . إن خضوع الدولة للقانون من مميزات الدولة الحديثة أين يخضع الجميع لسيادة القانون³ و يرجع بعض الفقه الفضل إلى أرسطو الذي تلمّس أهمية القانون بالنسبة للدولة بحيث سمح لها بأن تصبح ذات تصور قانوني⁴ .

فنظرية الدولة القانونية (الشرعية) تهدف إلى تفوق السلطة التشريعية ، و بالتالي اعتبار القانون الصادر عن البرلمان معبر عن الإرادة العامة و بمجرد إقراره لا يجوز المساس به⁵ ، قامت هذه الدولة في ظل النظم البرلمانية في العالم أين تعمل أجهزتها وفق القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية و تنقيد بها السلطة التنفيذية وما ينشأ عنها من أجهزة إدارية تشرف عليها السلطة القضائية و بالتالي إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، و من المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية مبدأ سيادة البرلمان الذي يعتبر أهم سبب لغياب الرقابة الدستورية فيها إلى جانب التخوف من فكرة شبح حكومة القضاة .

أولاً : سيادة البرلمان .

يعتبر مبدأ السيادة في الدولة أساس سلطتها و بسط سيطرتها على أفراد المجتمع ، و في ظل الدولة القانونية تعود السيادة للبرلمان⁶ ، فقد كانت مواقف البرلمان الإنجليزي بمساندته للشعب في كفاحه ضد الملك وسلطاته المطلقة عبر التاريخ سبب في اعتباره السلطة البديلة التي يأتمنها على سلطاته ، بما يضمه من ممثلي الشعب لذلك منع أي قيود على عمله⁷ حيث يعتبر مبدأ سيادة البرلمان الركيزة الأساسية للدولة القانونية فهو المعبر عن إرادة الشعب من خلال تجسيده لإرادتها كما يكفل ذلك حماية حقوق وحرريات الأفراد وهو ما سارت عليه أغلبية الديمقراطيات الغربية في أنظمتها البرلمانية ، برلمان لا رقيب عليه أو على نصوص قوانينه و هو المؤمن على حقوق الشعب و حرياته بغياب الرقابة على دستورية القوانين ، فكانت النتيجة الحتمية لذلك أن الأغلبية يجب أن تحكم و بذلك حلت سيادة البرلمان مكان إرادة الشعب صاحب السيادة الحقيقي ، حيث عمدت الأكثرية في البرلمان على فرض رأيها على الأقلية و حتى على الشعب مما دفع بعض الفقه إلى انتقاد ذلك و وصفها بجمهورية النواب ، فقد أقر البرلمان البريطاني أن بإمكان الأغلبية البرلمانية أن تقرر أي قانون تجده مناسباً دون أية ضوابط ودون مناقشة مضمونه حتى ولو كان مخالفاً للدستور⁸ .

وقد نتج عن التطبيق العملي لمبدأ سيادة البرلمان عدة نتائج أهمها :

¹ سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج1 ، ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 25 ، 17 .

² قاموس المعاني ، من الموقع <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=> أطلع عليه بتاريخ 2014/04/20 .

³ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 79 .

⁴ أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2002، ص17

⁵ محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2011 ، ص210، 232

⁶ عاطف أمين صليبا ، نفس المرجع ، ص 54 - 57 ، 70 - 72 .

⁷ عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، دط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2002 ، ص 19، 20، 23 .

⁸ عاطف أمين صليبا ، نفس المرجع ، ص 69-72 ، 35 .

ثانيا : نتائج سيادة البرلمان .

I - مبدأ الدستورية :

يعتبر الدستور المصدر الأساسي لهذا المبدأ فبالرغم من كونه أحد مبادئ الدولة القانونية إذ يرتكز دور الدستور حسبه على تحديد صلاحيات السلطات العامة مقارنة بضمانة الحقوق و الحريات ، إلا أن هذا الدور بقي مهماشا (ثانويا) بسبب تجاوز النصوص الدستورية ، فقد اعتبر موزعا للصلاحيات بغض النظر عن كونه قاعدة أساسية بل مجرد قاعدة سياسية لا علاقة لها بالنظام القانوني في الدولة¹.

II - التطبيق القاصر لمبدأ الفصل بين السلطات :

لقد اهتم الفلاسفة و المفكرون منذ القديم بتقييم سلطات ووظائف الدولة على رأسهم أرسطو في كتابه " السياسة " وجون بودان في كتابه " الجمهورية " جون لوك في كتابه " الحكومة المدنية " ، إلا أن هذه الكتابات لم ترقى إلى مستوى النظرية ففي ظل إطلاق السلطة بدأت ملامح تقييدها وتقسيمها تظهر تدريجيا إلى أن اكتملت وأودعها منتسكيو تحفته " روح القوانين " ، فقد حمل هذا المؤلف نظرية أشكال الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات الذي انتشر خلال القرن 19 و اعتمده المفكرون و واضعوا الدساتير و أصبح بذلك أهم ركيزة في تشكيل النظم السياسية ، فقد كان خوف منتسكيو من الاستبداد نقطة البداية التي انبثقت منها فلسفة السياسة كلها منطلقا من مقدمة مفادها² ، " أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد و السلطة قوة ولا يوقف القوة إلا القوة " ، وتتضمن النظرية مبادئ التخصيص والاستقلالية فالأول فصل وظيفي حيث تمارس الوظائف الكبرى في الدولة تشريعية ، تنفيذية ، قضائية ، من قبل ثلاثة سلطات متميزة أما الثاني ففصل عضوي تستقل حسبه كل من هذه السلطات عن الأخرى ، و قد تعرضت النظرية لعدة انتقادات كغيرها من النظريات³ ، إلا أن تطبيق المبدأ في ظل الدولة القانونية بدا مبتورا حيث نتج عنه خلل في العلاقة بين السلطات إذ كانت كانت الأولوية للسلطة التشريعية التي تتربع على هرمية ترتيب السلطات وهو ما يمكن التعبير عنه "بالفصل العمودي بين السلطات " إذ تخضع فيه السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية إلى جانب عدم جواز تدخل السلطة القضائية بالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية⁴ .

¹ عاطف أمين صليبا، مرجع سابق، ص 299

² مولود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دط، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، ص 15-17 .

³ مولود ذبيح، نفس المرجع، ص 15 ، 16 .

⁴ عاطف أمين صليبا، نفس المرجع، ص 101 ، 163 .

III- انعدام فكرة تدرج القوانين :

ونظرا لسيادة البرلمان و اعتلاءه هرمية السلطة و اعتباره المشرع الوحيد فان ما يصدره من قوانين يكون متساويا في القوة ، بحيث لا تتفاوت القوانين فيما بينها كما انه لا وجود لقواعد سامية عن البرلمان تقيد في قيامه بعملية التشريع¹.

الفرع الثاني : دواعي الأخذ بالرقابة في دولة القانون .

لقد تعددت مفاهيم الفقه الدستوري لدولة القانون بتعدد نظرة المجتمع لدور القانون فيها إلا أن الثابت هو وجود النظرية و احتواءها على مضمون قانوني واحد ، إلا أن المفهوم المطلق لدولة القانون ينطوي على المثالية فهي تهدف لتحقيق المدينة الفاضلة وهو ما لا يمكن أن يكون²، فقد إعتد الفقهاء الألمان على التعاريف التي قدمها "هيجل" للدولة و وظيفتها لإرساء القواعد النظرية لدولة القانون حيث تتضمن العبارة عدة معاني منها، أنها نظام مؤسسي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون ، كما أنها توجي إلى تكريس الحقوق و الحريات و تسعى لحمايتها ضد تعسف السلطة فهي تسند الدولة في تأسيسها و إستمراريتها للقانون³، فتحقيق دولة القانون لا يكون إلا من خلال القوانين المتجردة عن مصالح الحكام و لا يتحقق ذلك إلا بوجود قضاء دستوري مستقل عن إرادة السلطة السياسية ، فقد عمل الفكر القانوني لتحقيق ذلك إلى أن توصل إلى إنشاء فكرة الرقابة على دستورية القوانين من طرف سلطة دستورية مستقلة عن بقية السلطات بهدف حماية الحقوق و الحريات من خلال قواعد عادلة تقيد بها السلطة قبل المواطنين ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتجاوز دولة القانون لسيادة البرلمان فيتوافق بذلك مع مبادئها⁴.

أولا : تجاوز مبدأ سيادة البرلمان .

فاقت سيادة البرلمان كل حد في مطلع القرن 19 إذ يصطلح عليه الفقه الفرنسي " القانون البرلماني " فجاءت نظرية دولة القانون لتعيد القانون الذي يسنه البرلمان إلى الدائرة الدستورية من خلال وضعه في دائرة القانون العام بهدف ربطه بالنص الدستوري و بذلك إخضاعه للرقابة ، فالغاية من النص الدستوري في دولة القانون هو تقليص لدور السلطة التشريعية و في ذلك حد لإطلاقيتها المترتبة عن سيادة البرلمان، لتطول نظامها الداخلي الذي يُفترض فيه مطابقة الدستور إلى جانب إستقلالية السلطتين

¹ عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 20.

² أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 71. 79.78.

³ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 11.

⁴ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق، ص 460، 457.

بعضها وضرورة تعاونها في إطار الدستور، فتحديد صلاحيات السلطة التشريعية من خلال النص الدستوري هو التمييز والفصل ثانياً بين مُصدر القانون - البرلمان - و مضمون القانون بحيث تصبح هذه السلطة مقيدة بإحترام الدستور كقاعدة عليا أمره¹

ثانياً : مبادئ دولة القانون .

لقد اختلف الفقه حول المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون إلا أنه أجمع على أنه باكتمالها يرقى المجتمع إلى دولة قانون فعلية يسمو فيها القانون .

I - مبدأ سمو الدستور :

الدستور فكرة عرفتتها الحضارات القديمة ، إذ جمع أرسطو 158 دستور لمدن يونانية و غير يونانية لدراستها فظاهرة الدساتير المكتوبة حديثة وليدة القرن 19 من روادها المفكر الفرنسي منتيسكيو الذي تناول في مؤلفه " روح القوانين " الحكومة المقيدة التي تخضع للقانون أي الدستور ، بحيث لا يجوز للحكام تغييره إلا وقف إجراءات محددة مسبقاً حمايةً للحقوق و الحريات و قد إنتشرت هذه الظاهرة لتعم دول العالم و تصبح من مظاهر الدولة الحديثة² ، كلمة دستور من أصل فارسي معناها القاعدة أو القانون³ ، و حسب قاموس المعاني فهي القاعدة التي يعمل بمقتضاها⁴ ، فالدستور حسب المعيار التشكيلي مجموعة قواعد دستورية مدونة في وثيقة أو أكثر أما حسب المعيار الموضوعي فهو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية من حيث إنشائها و تنظيمها و ممارستها مكتوبة كانت أو غير مكتوبة ، و تتعدد معايير تقسيم الدساتير فمن حيث المصدر تنقسم إلى دساتير مكتوبة و غير مكتوبة (عرفية) و من حيث إجراءات تعديلها تنقسم إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة.

و يعتبر الدستور أسمى القوانين محتلاً بذلك هرم النظام القانوني ، فالجميع في الدولة حكاماً و محكومين ملزمين به ، كما أن شكل النصوص مهما كانت طبيعتها و درجتها لا يجب أن تخالفه ، بحيث يجب التمييز بين السمو الشكلي الذي يستلزم بموجبه الدستور معاملة خاصة مقارنة مع باقي النصوص حيث أن وضع الدساتير وإنهاءها يكون وفق إجراءات معقدة ، و بين السمو الموضوعي (المادي) فأساسه أن يقوم النظام القانوني في الدولة على الدستور و هو بذلك مصدر لكل القوانين التي تستمد قيمتها منه باعتباره من يسمح بوجودها محدداً كيفية ذلك أي أنها تعمل على تطبيق ما جاء فيه من مبادئ أساسية وأحكام عامة ، كما أن إنشاء مؤسسات الدولة ، السلطات الثلاث ، وتحديد اختصاصاتها ونشاطاتها يكون إستناداً إلى الدستور، فحماية الدساتير ومنع مخالفتها يكون عن طريق أجهزة و أساليب تتمثل في الرقابة⁵.

¹ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق، ص 108.107 .

² أحمد خروغ، مرجع سابق، ص 17

³ عاطف أمين صليبا، نفس المرجع، ص 56 .

⁴ قاموس المعاني، من الموقع <http://www.almaany.com/home.php language=arabic & word=> أطلع عليه بتاريخ 2014/03/15.

⁵ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ص 110 ، 112 ، 138 - 140 .

II - مبدأ تدرج القواعد القانونية :

يقصد به التقيد بتدرج القواعد القانونية بحيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة فلا لا يجوز أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور ، كما لا يصح أن يتعارض تشريع فرعي أصدرته السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري¹. وذلك وفق تدرج الهرم القانوني الذي تصوره هانز كلسن.

III- التعددية السياسية :

صعوبة إقامة دولة قانون في نطاق الأحادية التي تقوم على تركيز السلطة جعل من التعددية السياسية البديل المناسب الذي يتيح تداول الأحزاب المتنافسة على الحكم ، يتحقق التوازن في استقرار الحياة السياسية على حزبين أساسيين يميل أحدهما جهة اليمين ليضم المحافظين و الأخر جهة اليسار فيجمع البراليين ، حيث يخضع نشاطهما لأحكام الدستور على أن يكون الهدف المشترك هو السعي لتحقيق المصالح العليا للدولة ، إلى جانب أحزاب ثانوية و في ذلك استقامة للتعددية الحزبية². لذلك تجتهد الأنظمة السياسية الديمقراطية لتفعيل دور الأحزاب السياسية .

IV- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين :

لقد تم اعتماد الرقابة بهدف بلورة مفهوم دولة القانون التي تقتضي خضوع جميع السلطات الدستورية في أي دولة ديمقراطية إلى أحكام الدستور ، بحيث تكون الأنظمة و القوانين الصادرة عنها متطابقة مع الدستور و تحت طائلة الإبطال من طرف القاضي الدستوري الذي يسهر على حماية الإرادة العامة المتجسدة في الدستور.

V- مبدأ الفصل بين السلطات :

ظهرت هذه النظرية للحد من سلطة الحاكم المطلقة إلا أنه كان لا بد لها أن تأخذ شكلا جديدا ، فقد تمت إعادة الاعتبار للسلطة القضائية و العمل على استقلاليتها من خلال دستور جديد و الذي أوجد سلطة جديدة متمثلة في القضاء الدستوري فمن خلال قراراته و اجتهاداته أسس لمفهوم جديد لهذا المبدأ ، بحيث يعتبر وسيلة لتحقيق التوازن و التعاون بين السلطات بموجب الدستور ، و في حالة خروج القاضي الدستوري عن ضوابط النص الدستوري يصبح عمله قابلا للإبطال وبذلك أصبح الفصل بين السلطات فضلا أفقيا لا يمكن لأي سلطة من خلاله أن تدعي تفوقها على غيرها من السلطات³ ، و " إنه من خلال هذه الألية الدستورية لتوزيع السلطات يمكن أن يخلق فيما بينها توازنا و تساويا فتراقب الواحدة الأخرى و بذلك لا يعود جائزا التفكير في انتهاك الدستور"⁴.

¹ السعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ص 18 ، 188.

² أحمد خروغ ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 .

³ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق، ص 103 ، 98 .

⁴ عاطف أمين صليبا، نفس المرجع ، ص 164.

VI - حماية الحقوق و الحريات :

لقد سعت الأنظمة السياسية لحماية الحقوق و الحريات العامة من خلال إدراجها ضمن النص الدستوري و بذلك حمايتها من تسلط الحكام ، بهدف تحقيق الأهداف السياسية و محاولة تجاوز مضمون القاعده الدستورية ، فتحضع الدولة لإحترام حقوق و حريات الإنسان و تتحقق دولة القانون ، دولة الدستور، المعبر عن تلك القيم و التي تعطي للمواطن بمواجهة السلطة¹.

الفرع الثالث : مفهوم العدالة الدستورية .

يعد مفهوم العدالة من المفاهيم الأساسية في فلسفة الأخلاق والحقوق وأوسعها دراسةً ، فهو من أقدم المفاهيم التي عرفتها البشرية وجعلتها هدفا سعت لتحقيقه ، فقد ظهرت فكرة العدالة لتحكم العلاقات بين أفراد المجتمع ولتحقيق المساواة التي لا يمكن تجسيدها إلا عن طريق القانون الذي يعتبر الأصل والأساس للدفاع عن المفاهيم التي يتضمنها كالحرية ، المساواة ، الحق فهي معيار الدولة الفاضلة في الفلسفة السياسية وغاية القضاء الأساسية في فلسفة القضاء كما أن العدالة القضائية هي القناعة بمساواة الجميع أمام القانون فتعمل على صون الحقوق التي تم المساس بها في المجتمع البشري الذي يتسم بالامساواة والتوزيع اللامعادل للسلطة والثروة² فالعدالة بالمفهوم اللغوي هي الإنصاف.³ أما "العدالة الدستورية ليست سوى واحدة من أنواع متعددة من العدالة يقول العلامة ميشال فرومو"⁴.

أولاً: تعريف العدالة الدستورية .

في ظل غياب التعريف الشريعي و القضائي للعدالة الدستورية نعتد على ما قدمه الفقه الدستوري . فقد عرفها الفقيه "ميشال فرومو" على أنها مجموعة التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان بهدف حماية الحقوق والحريات . كما تتمثل في مجموعة المؤسسات والتقنيات التي تضمن سمو الدستور والتي أصبحت أمراً لازماً لمواجهة النمو المعاصر لسلمتي التشريع و التنفيذ بحفظها لتوازن العلاقة بينهما و رعايتهما للحقوق والحريات الأساسية وأن تأسيس المحاكم الدستورية يجرى استجابة لتطور إحدى تقنيات الدستورية الحديثة وهي العدالة الدستورية⁵ ، فحسب المعيار الشكلي يرتبط تعريفها بوجود أو عدم وجود أجهزتها كالمجالس و المحاكم الدستورية أما حسب المعيار الموضوعي فهي مفهوم مادي يدل على نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي من طرف هيئات قضائية⁶ .

¹ عاطف أمين صليبا، مرجع سابق ، ص 110 ، 106

² أبو بكر على محمد أمين ، العدالة مفهومها و منطلقاتها، ط1، دار الزمان للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، 2010، ص 167

³ قاموس المعاني ، من الموقع = <http://www.almaany.com/home.php language=arabic & word=> ، أطلع عليه بتاريخ 2014/03/15

⁴ عاطف أمين صليبا ، نفس المرجع ، ص 297 .

"La justice constitutionnel n' est qu 'une forme de justice parmi les autres" Michèle fromton "

⁵ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص أ.

⁶ بن عبد الله عادل ، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي، سنة 2013 ، العدد 4 ، ص 293 .

ثانيا : علاقة العدالة الدستورية بالمفهوم الحديث للدستور .

لقد إقتصر المفهوم الضيق للدستور في ظل الدولة القانونية خلال القرن 19 على تنظيم نشاط السلطة مهنلا اعتباره تعبيراً مشتركاً عن إرادة مجتمع يهدف للحفاظ على حقوقه و حرياته من تسلط السلطات بتحديد العلاقة بينها، إلا أن الفقه الدستوري الحديث تراجع تدريجياً عن هذا المنظور مع مطلع القرن 20 ليصبح الدستور نصاً مواكباً لتطورات المجتمع و متفاعلاً مع الحقوق والحريات¹ ، وحرص القاضي الدستوري على صون الحقوق و الحريات بالمقارنة مع حرصه على تنظيم السلطة أدى إلى تغيير نوعي في مفهوم الدستور يجعله "ميثاقاً للحقوق و الحريات" ، فدسترة الحقوق و الحريات على حد تعبير "دومنيك روسو" جعلت كافة فروع القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور، فقد أصبح الدستور وثيقة قانونية تفرض قواعدهما على جميع السلطات و في الحالة السلبيية يتم إبطال أعمالها من طرف القضاء² ، و شرط العدالة الدستورية أن يكون الدستور عادلاً وأن تأتي القوانين منسجمة معه و التي يجب أن تلتزم بضمانات الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور³ .

ثالثاً : نماذج العدالة الدستورية .

تتخذ العدالة الدستورية نموذجين أحدهما أمريكي يعرف بالرقابة القضائية المركزية ، و الأخر أوروبي يعرف بالرقابة السياسية المركزية ، يختلف توقيت إعمال كل منهما فتكون الرقابة سابقة أو لاحقة ، كما أن لكل منهما أكثر من أسلوب و يمارس في أكثر من جهاز ، يمكن للرقابة أن تتخذ الطابع الإلجباري أو الاختياري و تختلف من حيث تحريكها فيتم ذلك من طرف السلطات العامة كما يمكن أن يتاح ذلك للأفراد .

I - الرقابة اللامركزية :

حسب "ميشال فرومون" فإن هذا النوع من الرقابة يجسد النموذج الأمريكي للرقابة القضائية اللامركزية⁴ ، و للإمام بمعرفة النموذج لابد من التعرف على خصوصية القضاء الأمريكي ثم البحث في نشأة النموذج الذي يقودنا لمعرفة وقائع القضية التي أقرت للمحكمة الاتحادية وظيفة الرقابة الدستورية ، و أخيراً التطرق إلى أساليب النموذج .

1 - النظام القضائي الأمريكي :

شكل الدولة الفدرالي للوم أ نتج عنه ولايات بعدد الخمسين ، انعكس على تنظيمها القضائي المتميز بالتعقيد إلى جانب الأخذ بنظام السابقة القضائية ، و المتكون من نظام قضائي للولايات متعايش مع النظام القضائي الفدرالي مشكلاً بذلك هرماً

¹ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق ، ص 56-61 .

² عاطف أمين صليبا، نفس المرجع، ص 301 .

³ ميشال سليمان، كلمة ملىقة في الجلسة الإفتتاحية لدورة إتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية للعام 2011 من الموقع الإلكتروني <http://janoubia.om/18811>

⁴ عاطف أمين صليبا ، نفس المرجع، ص 117 .

قضائيا قاعدته محاكم أول درجة و قمته المحكمة العليا تتوسطهما محاكم الاستئناف و نظرا لعدم وجود محاكم دستورية فإنه يمكن لجميع المحاكم فدرالية أو محاكم الولايات النظر في مدى دستورية القانون المراد تطبيقه بحيث يجب أن يتطابق دستور الولاية مع الدستور الفدرالي وأن يتطابق التشريع مع دستور الولاية و مع الدستور الفدرالي ، فتطابق التشريع مع دستور الولاية يعود فيه الاختصاص لمحاكم الولايات لأنها الأقدر على تفسير دساتيرها¹.

2- نشأة النموذج :

تعد اليوم أ منشأ الرقابة القضائية نظرا للسوابق التاريخية التي عاشتها فقد كانت مستعمرة بريطانية تخضع لقوانين برلمانها ، مما ولد شعورا لدى الأمريكيين بأحقية المطالبة بالحكم بعدم دستورية بعض القوانين و ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة، و هو ما استغلته المحكمة الاتحادية العليا ، فلا يمكن مراجعة قراراتها كما أن الدستور يحمي استقلالية القضاء إذ نص على أن القضاة الفدراليون يقعون في مناصبهم بشرط حسن سلوكهم وهي المحكمة الوحيدة التي أقر لها دستور و رقابة من خلال قضية ماديسون ضد ماربوري سنة 1803².

3- وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية في أنه خلال الانتقال من فترة رئاسية إلى أخرى أغفل وزير الداخلية "مدسون" تسليم قرارات تعيين بعض القضاة من بينهم "ماربوري" الذي لجأ إلى المحكمة الاتحادية مطالبا بالحكم بأحقيقته في التعيين و إصدار أمر لماديسون بتسليمه أمر التعيين ، حَكَم القاضي جون مارشال بأن مهمة المحكمة هي البحث في مدى دستورية القوانين و تفسيرها وليس إصدار الأوامر³.

4- أساليب النموذج الأمريكي:

تتمثل أساليب هذا النموذج فيما يلي :

أ- أسلوب الدفع بعدم الدستورية : و يقوم على وجود خصومة و مصلحة شخصية للطاعن فلا يكفي التعارض بين القانون المطعون ضده و الدستور، بل يجب أن يثبت الطاعن تضرره ضررا شخصيا حيث يتم العمل بنظام السابقة القضائية الذي يفرض على المحاكم التقييد بالأحكام التي تصدرها أي عدم مخالفة الاجتهاد السابق لنفس المحكمة و المحاكم الأدنى درجة التي يجب عليها

¹ دانيال جون ميدور ترجمة مصطفى رياض ، المحاكم الأمريكية، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، مصر، 1999، ص10:9.

² عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد2، سنة2013 ص99. 100.

³ عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دط، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، مصر، ص117-119.

التقيد بكل حكم تصدره المحكمة العليا وهذا ما يرتب ثباتا في المعاملات و استقرارًا في التعامل حي تمتنع كل المحاكم عن تطبيق القانون المحكوم بعدم الدستورية¹.

ب- أسلوب أوامر المنع : و هو أسلوب ينفرد به النموذج الأمريكي حيث يقوم المدعي بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة بإصدار حكم ينهي المدعى عليه عن القيام بعمل معين بسبب عدم دستورية القانون الذي يستند إليه في قيامه بهذا العمل، و في حال استمرار المدعى عليه في ذلك النشاط فإنه يلتزم بالتعويض كما يعاقب على أساس إهانة القضاء ، و يعود فيها الاختصاص للمحاكم الاتحادية المؤلفة من ثلاثة قضاة مع إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة.

ج - أسلوب الحكم التقريري: و هو الأسلوب الثاني الذي ينفرد به النموذج الأمريكي حيث يقوم الشخص بتقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية لإصدار حكم يقرر مدى دستورية القانون المراد تطبيقه عليه ، فلا لا يشترط قيام نزاع جدي أو وجود مصلحة وقد تم إقرار هذه الرقابة بعد صدور قانون سنة 1938 الذي اختصت بمقتضاه المحكمة الاتحادية بإصدار الأحكام التقريرية و قد اعتبر بعض الفقه أنه الأسلوب الأكثر مباشرة و صراحة مقارنة بباقي الأساليب².

د - أسلوب بناء القوانين : و من خلال هذه الوسيلة لا تقرر المحكمة عدم دستورية قانون ، بل تعمل على تفسيره بما يتوافق و سوابقها القضائية مستبعدة نية المشرع من وراء سنه للقانون . فهي تستبعد أن يتقصد المشرع مخالفة الدستور عند سنه للتشريع و عند الشك بذلك تقوم المحكمة بإعطاء تفسير نابع من السوابق القضائية واستبعاد كل تفسير آخر يمكن أن يتعارض مع الدستور.

إن هذه الأساليب تستمد قوتها و فعاليتها من الجذور القانونية للنظام القانوني الأنكلوسكسوني و الذي يتميز بوجود دستور مكتوب و جامد ، بالإضافة إلى النظام الرئاسي الذي ينتج عنه فصل حاد للسلطات مما يضمن استقلالية السلطة القضائية و قد انتقل أسلوب الرقابة اللامركزية إلى باقي البلدان القريبة فمنها من اعتمدها دون تعديلات و منها من إعتمدت نظاما مزدوجا³.

II- الرقابة المركزية :

تجسد الرقابة المركزية النموذج الأوروبي ، كما تعرف بأنها رقابة سياسية وقائية تسبق صدور القانون بحيث تمنع صدوره إذا كان مخالفا للدستور ، أي أنها تنصب على مشاريع القوانين كما يمكن أن تكون رقابة لاحقة⁴ ، و تعتبر وسيلة هجومية من خلال دعوى أصلية تهدف لإلغاء القانون و الطعن فيه مباشرة وذلك أمام جهة قضائية أو مختصة بحيث ينص دستور الدول التي تعتمد

¹ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق ، ص 119، 120 .

² محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 271-273.

³ عاطف أمين صليبا، نفس المرجع ، ص 122 .

⁴ عبد العزيز محمد سلمان ، مرجع سابق ، ص 22، 23.

هذا النوع من الرقابة على إنشاء هيئة توكل لها هذه المهمة بحيث تختلف الأنظمة القانونية في تطبيقها لهذا الأسلوب سواء من حيث جهة الرقابة أو توقيت الدعوى أو جهة الطعن و رفع الدعوى الدستورية .

1- الإختلاف من حيث الجهة المختصة بالرقابة : لقد أسندت الدساتير في القانون المقارن هذه الصلاحية للمحكمة العليا في النظام القضائي أو لهيئة متخصصة ممثلة في محكمة دستورية أو مجلس دستوري .

أ - الرقابة من إختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي : و ينص الدستور على إسناد مهمة الرقابة إلى المحكمة العليا في السلم القضائي كمحكمة النقض، و من الدول الأجنبية التي أخذت بهذا الإتجاه كولومبيا ، فنزولا ، كوبا ، و السودان .

ب - الرقابة من إختصاص جهة متخصصة:و ينص دستور الدولة على إنشاء جهة متخصصة للنظر في دستورية القوانين سواء محكمة أو مجلس دستوري ، بحيث لا تكون لها علاقة عضوية مع السلطة القضائية فهي هيئة قائمة بذاتها تتميز بطريقة العضوية فيها حيث يتحكم العنصر السياسي في أسلوب التعيين .

2- الإختلاف من حيث توقيت الرقابة : تم إعتداد كل من الرقابة السابقة و اللاحقة على صدور القانون .

أ- الرقابة السابقة : أي أنها رقابة سابقة على صدور القانون و ذلك بعد التصويت عليه من قبل البرلمان و قبل إصداره من طرف رئيس الدولة ، إذ يقتصر أعمال هذه الرقابة على الهيئات السياسية التي يحددها الدستور كرئيس الدولة أو السلطات السياسية دون الأفراد ، و تختلف الأنظمة في تحديد السلطة المعنية فقد حول دستور إيرلندا الحرة لسنة 1937 هذا الحق لرئيس الدولة كما أشار بعض الفقه إلى وجود هذه الرقابة السابقة في بعض دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا ، بنما، الإكوادور ، فرنسا .

ب- الرقابة اللاحقة : وذلك بعد صدور القانون حيث ترفع دعوى عدم الدستورية من طرف السلطات التي حددها الدستور و ذلك خلال فترة محددة من تاريخ الصدور ، بحيث تفصل المحكمة المختصة في الدعوى فإذا أقرت عدم دستورية القانون المطعون فيه يتم إلغاؤه و قد طبقت في كل من سويسرا في دستور 1874 و النمسا دستور 1920 و إيطاليا دستور 1947¹ .

3 - الإختلاف من حيث الجهة المختصة بالطعن : والتي تكون من طرف السلطات العامة أو الأفراد .

أ - السلطات العامة : لقد حصرت غالبية الدول حق الطعن بالسلطات السياسية ، و هو ما أخذت به تشكوسلوفاكيا بموجب دستور 1920، النمسا في دستور 1929 حيث إقتصر حق الطعن على الحكومة المركزية و الإقليمية للمحكمة الدستورية بموجب الإخطار الذاتي و قد أخذت فرنسا بهذا الأسلوب في دستور الجمهورية الخامسة بالإضافة إلى لبنان .

¹ أمين عاطف صليبا ، مرجع سابق ، 123 - 129

ب - حق الطعن للأفراد : و ذلك عن طريق الدعوى الأصلية إذ مكنت بعض الدول في القانون المقارن الفرد من الطعن في دستورية القوانين و ذلك وفق عدة أساليب منها :

4- أساليب النموذج :

و لقد تعددت أساليب هذا النموذج :

أ- الطعن عن طريق الدعوى المباشرة : حيث يقوم الفرد بالطعن في دستورية القوانين عن طريق الدعوى المباشرة أمام المحاكم أو المجالس الدستورية بدون أن تنشأ هذه الدعوى عن خصومة أو عن تطبيق القانون و من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب النمسا، ألمانيا ، سلوفينيا ، هنغاريا.

ب- الطعن عن طريق الدعوى بالدفع بعدم الدستورية : أي أن للأفراد حق في الطعن أمام المحكمة المركزية بطريقة غير مباشرة و عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون ، طبق هذا الأسلوب في مصر و ذلك بموجب دستور 1971، بحيث يمكن للمواطن أن يتقدم بدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، و ذلك عند قيام نزاع أمام محكمة الأساس فيدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه بحيث تقوم محكمة الأساس بتفقد جدية الدفع، فإذا تحقّق لها ذلك تقرر تأجيل النظر في الدعوى ، و تعطى للمواطن مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعوى بعدم دستورية القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

ج- الطعن عن طريق الدعوى المباشرة ضمن شروط محددة : بحيث يحق لكل من الأفراد و السلطات السياسية بالإضافة إلى الأحزاب و الجمعيات بإقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية ، كما أن بعض الدول مكنت المحاكم من ذلك كإيطاليا بموجب دستور 1948 و ذلك عند الشك في القانون المطبق على الدعوى التي تنظر فيها وقد طبقت في مصر¹ .

المطلب الثاني : عوائق عمل المجلس الدستوري الجزائري

الجزائر كدولة حديثة الإستقلال و إقْتداءً بفرنسا نتيجة للظروف التاريخية الإستعمارية أخذت بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين بهدف ضمان سمو الدستور، وتحقيقاً للعدالة الدستورية بهدف حماية الحقوق والحريات تم إنشاء هيئة مستقلة متمثلة في المجلس الدستوري توكل إليها هذه المهمة مع الإختلاف في العمل بهذا النظام ، إلا أنها تجربة متذبذبة يظهر ذلك من خلال تفاوت دساتيرها في إقرار الرقابة ، مما يثير التساؤل حول أسباب الإنعدام و الوجود (الفرع الأول)، كما أن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري تعد من أهم العوامل التي تحول دون أداء دورها الرقابي التي توصف بأنها سياسية بما تتضمنه من ولاء للسلطة التنفيذية و لرئيس الجمهورية تحديداً .

¹ عاطف أمين صليبا، مرجع سابق ، ص 128 - 129 .

الشيء الذي يعكس النظام الرئاسي المشدد الذي تأخذ به الجزائر والمتميز بإتساع سلطات رئيس الجمهورية إلا أن المفارقة تكمن في نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على إستقلاليته لكن بالنظر إلى العضوية التي تتم عن طريق التعيين المباشر و غير المباشر نجده تابع تبعية كاملة للهيئة التنفيذية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المجلس الدستوري بين الإنعدام و الوجود.

لقد مر المجلس الدستوري الجزائري كجهاز للعدالة الدستورية بعدة مراحل تباينت بتباين نص دساتيرها على العمل به ، فبعد الإستقلال نص دستور 1963 كأول دستور للجمهورية الجزائرية على إنشاء الجهاز، إلا أن الظروف السياسية آنذاك حالت دون تجسيده بفعل تجميد ثم إلغاء الدستور، وبذلك غاب الدستور ومعه الرقابة بغياب دولة القانون . إستمرت الأوضاع إلى إقرار دستور 1976 والذي لم يكرس مبدأ الرقابة لأسباب متفاوتة نظرا لطبيعة المرحلة ، حيث عمل رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني على سمو الدستور وبموجب دستور 1989 عادت الجزائر للأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية بتجسيد المجلس الدستوري ، والذي يتميز بضيق مجال وسلطة إخطاره مقارنة مع ما جاء به دستور 1996 الذي حمل توسيع مجال و سلطة الإخطار و التي رغم ذلك تبقى ضيقة.

أولا: غياب الرقابة الدستورية بغياب دولة القانون في الفترة الممتدة بين 63 و 76 .

نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر في 03 سبتمبر 1963، على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية متمثلة في المجلس الدستوري وذلك في المواد 63 و 64 ، حيث تضمنتا المادة 63 تشكيلة المجلس والمتمثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس الحزبتين (الغرفتين) المدنية والإدارية للمحكمة العليا ، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني عضو يعينه رئيس الجمهورية ، حيث يتم إنتخاب رئيس المجلس من طرف الأعضاء كما أن هذا الأخير لا يتمتع بصوت مرجح¹ . و الملاحظ أن التشكيلة جاءت متوازنة بإشراك السلطات الثلاث بما فيها السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني و السلطة القضائية ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى جانب رئيس الغرفتين المدنية والإدارية . كما أن إعتقاد أسلوب الإنتخاب فيما يتعلق برئيس المجلس الدستوري من طرف الأعضاء يجسد أكثر إستقلالية للمجلس ، أما م 64 فقد تضمنت مجال الرقابة والممثل في القوانين والأوامر التشريعية وذلك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية

¹ أنظر المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963 المؤرخ في 10/09/1963 ج ر رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963

ورئيس المجلس الوطني¹، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع بموجب أوامر تشريعية بتفويض من المجلس الوطني و لمدة غير محدودة حسب المادة 58.²

والملاحظ ان المجال الإخطار بدى محدوداً إذ إقتصر على القوانين و الأوامر التشريعية دون أن يمتد إلى رقابة الإنتخابات التشريعية أو الرئاسية و إعلان النتائج ، كما أن سلطة الإخطار تنحصر في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني مما يشكل قيوداً على ممارسة الرقابة ، الأمر الذي يؤدي إلى صدور قوانين و أوامر غير دستورية.

إلا أنه وبعد إعلان رئيس الجمهورية للخطر الوشيك بموجب المادة 59 وقيامه بإتخاذ إجراءات إستثنائية تم تجسيد العمل بالدستور ليستمر الوضع إلى غاية 19 جوان 1965 والتصحيح أو الانقلاب الثوري الذي على إثره أُلغي العمل بالدستور وما حمله من مبادئ ونصوص بما فيها الرقابة الدستورية حيث أستخلف و لمدة غير محددة بالأمر 85-182 المتضمن تأسيس الحكومة والصادر في 10 جويلية 1965 والذي أصبح بمثابة النص الأسمى في الدولة في إنتظار وضع دستور جديد ، إذ لا مجال للحديث عن رقابة دستورية في ظل غياب الدستور نفسه ، و بالتالي عطلت الحياة الدستورية لمدة عقد من الزمن و حُكمت الجزائر دون دستور هيمن خلالها الحزب الواحد على الحكم³. " إلا أن الفقه الدستوري يقر بأن الدولة التي لا تعترف بهذا الإختصاص لا تعيش في ظل دولة قانون ".⁴

ثانياً: الحزب الواحد حامي الدستور خلال الفترة الممتدة من 76 إلى 89.

تم إعلان العودة إلى الحياة الدستورية بموجب دستور 1976 بهدف إضفاء الشرعية على النظام القائم والذي يتميز بطول مدته التي دامت قرابة 12 سنة مقارنة بباقي دساتير الجمهورية ، غابت خلالها الرقابة على دستورية القوانين رغم المطالبة بإنشاء مجلس دستوري إلا أنها قوبلت بالرفض لأسباب متعددة منها التحجج بعذر عدم الإكتثار من أجهزة الرقابة تفادياً لتداخل إختصاصاتها بكفاية الأجهزة الرقابية والتي لا ينقصها سوى قيامها بدورها الرقابي كما يجب ، كما أن التأسيس للرقابة الدستورية يقيد حرية السلطة الثورية بحيث يفسح لها المجال للحكم دون قيود ولا رقابة قانونية وفي ذلك إنسجام مع النمط السياسي السائد آنذاك والذي كان يقوم على الشرعية الثورية ويحكم بإسم السلطة الثورية وبالتالي كل ما يصدر عنها صحيح و ثوري لا يستوجب خضوعه للرقابة⁵.

¹ أنظر المادة 64 من دستور 1963.

² أنظر المادة 58 من دستور 1963.

³ مسراتي سليمة ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دط ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2012، ص 7-9 .

⁴ السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993، ص 415.

⁵ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010، ص 103-109.

إلا أن الدستور إعتبر أحكامه اسمي من القانون العادي ذلك ما يظهر من خلال طريقة تعديله والتي إنقسمت إلى ثلاثة أقسام فمنها ما يعدل بتوافر نصاب ثلثي أصوات النواب $3/2$ ، ومنها ما يتطلب ثلاثة أرباع $3/4$ ، ومنها مالا يجوز تعديله بالطريقة الدستورية العادية وذلك حسب المواد 131، 193، 192 من دستور 1976¹، مما يضفي صفة الدستور الجامد على الدستور بحيث تستوجب قيمته و أهميته ضرورة وجود هيئة تمارس الرقابة على دستورية القوانين². حيث يقوم رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الواحد على حماية الدستور بموجب الفقرة 3 من المادة 111.

و في محاولة لإسقاط مبادئ دولة القانون على الجزائر خلال هذه الفترة نجد توفر مبدأ الدستورية بموجب دستور 1976 يقابله غياب كل من مبدأ الفصل بين السلطات بالأخذ بنظام الحزب الواحد إلى جانب غياب الرقابة الدستورية رغم إقرار سمو الدستور بما يستوجب تدرج القواعد القانونية.

ثالثا: تفعيل المجلس الدستوري بموجب دستور 1989 ثم دستور 1996 .

بعد إقتناع رجال القانون في الجزائر بضرورة الأخذ بمبدأ رقابة دستورية القوانين طالب المؤتمر الخامس للحزب المنعقد في الجزائر في ديسمبر 1983 بإنشاء مجلس دستوري حيث بقيت مهمة حماية الدستور من إختصاص رج³.

و بعد أحداث أكتوبر 1988 أضطر المشرع إلى التغيير في نظامه القانوني بهدف مساندة مطالب الشعب حيث جاء دستور 1989 للإستجابة لهذه المطالب ، و أهم ما ميزه الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية و بمبدأ الرقابة الدستورية للقوانين نتيجة قانونية لمبدأ تدرج القانون و سمو الدستور⁴ ، حيث نص الدستور في فصله الأول من الباب الثالث بعنوان الرقابة و في المواد من المادة 153 إلى المادة 159 إذ نصت المادة 153 على تأسيس المجلس الدستوري مهمته السهر على إحترام الدستور ، كما نصت المادة 154 على تشكيلته و التي تضم (07) أعضاء إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها بالإضافة إلى تحديد مدة العضوية بستة سنوات بحيث لا تكون قابلة للتجديد.

مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات ، وفيما يتعلق برئيس المجلس فيعيه رئيس الجمهورية بنفس الشروط الخاصة بالأعضاء أما المادة 155 فقد حددت إختصاصات المجلس المتمثلة في الفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و ذلك برأي قبل النفاذ أو بقرار بعد النفاذ ، بالإضافة إلى الإشارة إلى إختصاصات أخرى تتضمنها أحكام أخرى في الدستور إلى جانب الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بحيث نصت المادة 158 على الجزاء المترتب على عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية بعدم المصادقة عليها، وعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بفقدانه لأثره إبتداءً من يوم قرار المجلس ذلك ما نصت عليه المادة 159 . و بالرجوع للمادة 153 فإنها تضمنت باقي إختصاصات المجلس و المتمثلة في

¹ أنظر المواد 191، 192، 193 من دستور 1963.

² السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ص 414 ، 415.

³ السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ص 416.

⁴ - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص د.

السهر على عمليات الإستفتاء ,و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و إعلان نتائجها . أما عن سلطة الإخطار فقد حددتها المادة 156 و المتمثلة في رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني , حيث يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره خلال 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار.¹

و الملاحظ على دستور 1989 أنه حمل أحكاما أكثر تفصيلا فيما يخص ممارسة المجلس الدستوري لمهامه الرقابية حيث تضمن (07) مواد مقارنة مع ما ورد في دستور 1963 الذي إقتصر على مادتين إثنين إذ تم تحديد مدة العضوية بـ 6 سنوات و آلية عمل المجلس المتمثلة في الرأي و القرار إلى جانب سرية الجلسات و تحديد مدة النظر في الدستورية المقدرة بـ 20 يوم .

كما يلاحظ إحداث التوازن في تشكيلة المجلس بإشراك السلطات الثلاث و إفراد رئيس الجمهورية بنظام تعيين الأعضاء بما فيهم الرئيس ، مع توسيع في هذه السلطة إلى جانب نظام الإنتخابات الموكل إلى السلطة التشريعية و القضائية , إلا أن أهم ما جاء به هذا الدستور فيما يتعلق بالرقابة هو توسيع إختصاصات المجلس و بذلك توسيع مجال الإخطار الذي لم يقتصر على القوانين بل إمتد إلى النظر في دستورية وإعلان النتائج إلى جانب إختصاصات أخرى نص عليها الدستور.

يلاحظ كذلك أن المجلس الدستوري أخذ بنظام الرقابة السابقة و اللاحقة و ذلك بموجب رأي فيما يخص الرقابة القبلية أو بقرار للرقابة البعدية , كما أخذ بنظام الرقابة الإجبارية السابقة فيما يتعلق بالمعاهدات و الإتفاقيات المنصوص عليه في المادة 91 من الدستور و الخاصة بالهدنة و السلم ، بالإضافة إلى أن تدخل المجلس الدستوري موقوف على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مما يشكل قيادا خطيرا على سلطة الرقابة و بالتالي على حقوق وحرثيات المواطنين خاصة إذا كان الرئيسين ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان².

و قد تميزت الفترة الممتدة من 1991 إلى ما قبل وضع دستور 1996 بعدة توترات من أسبابها إلغاء تشريعات 1991،استقالة رئيس الجمهورية ، حل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب تجميد العمل بدستور 1989 لتعود الجزائر للعيش في ظل غياب الشرعية الدستورية إلى أن تقرر العودة إلى الحياة الدستورية بموجب دستور 1996 الذي يعد هدفه المحوري ، تأسيس غرفة ثانية للبرلمان بهدف إقامة توازن جديد يُمكن رئيس الجمهورية من التحكم في السلطة التشريعية عن طريق إمكانية شل حركة الغرفة السفلى تفاديا لما كان ليقع فيه سنة 1991 والإستيلاء على البرلمان من طرف أغلبية يصعب التحكم فيها³ ،وبذلك إقرار إزدواجية السلطة التشريعية ، كما جاء الدستور بعدة تعديلات منها إزدواجية السلطة القضائية ، إختصاص البرلمان بالتشريع بقوانين عضوية في المجالات المكملة للدستور حسب م 123 ، إسترجاع رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر الذي يرى فيه البعض مساس بإختصاص السلطة التشريعية وقد خضع هذا الدستور إلى تعديلات حزبية سنة 2002 إقتصر على إعتبار تمازيغت لغة وطنية وتعديل 2008 الذي انصب حول تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وترقية الحقوق السياسية للمرأة ودسترة رموز الثورة

¹ أنظر المواد من 153 إلى 159 من دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المنشور في ج.ر العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989

² صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 214،215 .

³ صالح بلحاج، نفس المرجع ، ص169-173

إلا أن السبب الحقيقي للتعديل هو تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة ، كما أن العمل يجري على إعداد مشروع تعديل دستوري مرتقب¹. أما فيما يتعلق بالاستمرار في إعتقاد الرقابة الدستورية فيعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون حيث أقر هذا الدستور توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل الرقابة الإجبارية السابقة للقوانين العضوية وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة ورفع عدد أعضاء المجلس إلى 09 أعضاء².

مقارنة ما جاء في دستور 1989 في هذا المجال ففي ما يتعلق بالتشكيلة فإن سبب زيادة الأعضاء هو تمكين مجلس الأمة من التمثيل داخل المجلس بعضوين، تمكين مجلس الدولة من التمثيل في المجلس بعضو واحد وذلك عن طريق الإلتخاب عن طريق تخصيص عضوية المحكمة العليا بعضو واحد أما فيما يخص مجال الإخطار فقد توسع ليشمل القوانين العضوية من طرف رئيس الجمهورية بصفة إجبارية بالإضافة إلى الفصل في النظام الداخلي لمجلس الأمة بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني.

و فيما يخص سلطة الإخطار فقد تم توسيعها لتشمل إخطار رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و في ذلك إشراك للسلطات الثلاثة في عضوية المجلس أما باقي الأحكام فلم تتعرض للتعديل³.

أهم ما يلاحظ على التعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية أو الإلتخاب من طرف باقي السلطات أنه لا يستوجب أية شروط خاصة فيما يتعلق بالكفاءة حيث يؤثر ذلك سلبا على أداء المجلس لمهامه الرقابية، ذلك ما سوف يتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري بين الاستقلال و التبعية .

تحدد أغلب الدساتير الطبيعة القانونية للجهاز المكلف برقابة دستورية القوانين و التي تكون إما سياسية أو قضائية ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري الذي بقيت طبيعته غامضة ، بحيث لم يحددها الدستور و لا باقي القوانين المتعلقة بالمجلس لكن يمكن أن يتم ذلك عن طريق الاستنتاج ، إذ تعتبر من أهم القيود التي تحول دون أداء المجلس لدوره ، و قد أجمع الفقه على الطبيعة القانونية المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري ، يظهر ذلك من خلال اعتماده للرقابة السابقة التي تتميز بالرقابة السياسية و الرقابة اللاحقة التي تتميز بها الرقابة القضائية إلا أنها رقابة يغلب عليها الطابع السياسي⁴ ، و التي تعتبر أهم مظاهر تبعية المجلس للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية بحيث تتحدد من خلال العضوية في المجلس وذلك بالتعيين المباشر الذي ينفرد به مقارنة مع كل من السلطة التشريعية و القضائية التي تتقاسم الإلتخاب ، إلا أنه ينطوي هو الآخر عن

¹ عمار عباس ، مخططات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013، ص 30-36.

² الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري. <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

³ أنظر المواد من 163 إلى 169 من دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور في ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل

2002 ج ر رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

⁴ رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 122-126.

تعيين غير مباشر للأعضاء (ثانيا) غير أن هناك مظاهر عديدة لاستقلالية المجلس كهيئة و إستقلالية أعضائه كتشكيله والتي تعد بمثابة " إستقلالية للعدالة الدستورية عن كل سلطة من سلطات الدولة " ¹ (ثانيا)، والتي نحاول التعرض للبعض منها فيما يلي:

أولا: مظاهر إستقلالية المجلس .

تتجلى إستقلالية المجلس كجهاز للعدالة الدستورية في الجزائر من خلال عدة مظاهر منها ما يتعلق بالمجلس و منها ما يتعلق بالأعضاء .

I- مظاهر الإستقلالية الخاصة بالمجلس :

ومنها ما يظهر من خلال الدستور و منها ما يظهر من خلال الأنظمة الخاصة بالمجلس.

1- مظاهر إستقلالية المجلس من الدستور .

أ- لقد نص الدستور على المجلس الدستوري ضمن الباب الثالث بعنوان الرقابة و المؤسسات الإستشارية في الفصل الأول بعنوان الرقابة ، و لم يدرجه ضمن الباب المتعلق بتنظيم السلطات بما فيها السلطة القضائية لعدم إعطائه الصفة القضائية ، و بالتالي تتحدد مهمة القاضي الدستوري في مراقبة النصوص وليس تطبيقها كما هو الأمر بالنسبة للقاضي العادي أو الإداري.²

فالمجلس الدستوري ليس حكومة قضاة كذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية فهو لا ينتمي إليها و لا يعتبر غرفة ثالثة وليس مؤسسة أعلى سلميا من المشرع و بالتالي لا يمكن أن يحل تقريره محل تقرير المشرع الدستوري والسلطة التنفيذية³ .

ب- نصت المادة 167 في فقرتها الثانية على أنه " يجدد المجلس الدستوري قواعد عمله"⁴ ، ويستفاد من نص المادة أن للمجلس كل الاستقلالية في إعداد نظامه الداخلي دون تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث⁵ .

2- مظاهر إستقلالية المجلس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

تنص المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في باب السادس بعنوان نشاطات المجلس الدستوري و العلاقات الخارجية ، " يمكن للمجلس الدستوري السعي للإنضمام إلى عضوية الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى و عمل المجلس الدستوري و لا يؤثر على إستقلاليته وحياده " هو تعبير صريح عن إستقلالية و حياد المجلس⁶ .

3- مظاهر إستقلالية المجلس من المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .

¹ علي بوبزة ، ضوابط الرقابة عن الدستور القوانين في حل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004، ص55.

² رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 123-124.

³ محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات، إنجازات ، أفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 ، سنة 2004 ، ص 45.

⁴ المادة 167 من دستور 1996 .

⁵ مسراتي سليمة ، مرجع سابق، ص 32.

⁶ المادة 65 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012، ج رقم 26.

حيث نصت المادة 11 منه " تسجل الإعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة للميزانية العامة للدولة و رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها"¹، حيث تسجل ميزانية المجلس ضمن باب ميزانية الأعباء العامة للدولة ولا يتم التصويت عليها منفردة بل باعتبارها باب ضمن أبواب الميزانية السنوية للدولة².

II- مظاهر الإستقلالية الخاصة بأعضاء المجلس:

وتظهر هذه المؤشرات من خلال ما يلي:

1- مظاهر استقلالية أعضاء المجلس من الدستور :

أ- تنص المادة 164 في فقرتها الثانية " بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"³، وبالتالي تتنافى ممارسة وظيفة القاضي الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر كما يمنع على كل عضو الانخراط في حزب سياسي ، مع إمكانية مشاركة اعضاء م د في الأنشطة الثقافية و العلمية بشرط عدم تأثيرها على استقلالية و حياد المجلس⁴.

ب- و تنص نفس م 164 في الفقرة الرابعة و الأخيرة منها على أنه " يضطلع أعضاء المجلس بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات " ، نفس الشيء بالنسبة للرئيس حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه " يُعين رئيس الجمهورية رئيس م د لفترة واحدة مدتها 06 سنوات "، فمدة العضوية الغير قابلة للتجديد تدعم إستقلالية الجهاز سواء بالنسبة للأعضاء أو لرئيس المجلس الذي يجب عليه إثبات كفاءته في أداء مهامه وعدم تحيزه لأية جهة⁵ ، وبالتالي تحرره من الضغوط التي تسلط عليه في سبيل تجديد عهده⁶.

ج- و تضيف نفس المادة 164 من الدستور في فقرتها الأخيرة و بالنسبة للأعضاء الذين يجدد نصف عددهم كل 03 سنوات بحيث يتم أول تجديد جزئي بعد ثلاث سنوات فيقضي الأعضاء مدة 03 سنوات بدلا من 06 سنوات مدة العضوية الكاملة وهي مسألة تخص أول تجديد جزئي ، أما بعد ذلك فيستوفي جميع الأعضاء كامل مدة العضوية⁷ ، ولقد إعتد المجلس على القرعة القرعة لتحديد الأعضاء الأربعة المعنيين بالتجديد فالعبرة من هذا الإجراء أن ينضم إلى المجلس أشخاص ذوو خبرات وكفاءات جديدة من جهة ، ومن جهة أخرى فالنصف الباقي يكتسب خبرة ثلاث سنوات و التي يقدمها للأعضاء الجدد ، كما أن تحديد مدة العضوية يدفع الأعضاء للعمل بجدية و فعالية إلى جانب تحقيق استقلالية الجهاز⁸.

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل بالمرسوم 105/04 المؤرخ في 5 أفريل 2004 .

² علي بوبترة، مرجع سابق، ص 55.

³ المادة 164 من دستور 1996 .

⁴ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري .

⁵ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 130.

⁶ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 ، سنة 2005 ، ص 23 .

⁷ صالح بالحاج، مرجع سابق ، ص 311-312.

⁸ رشيدة العام، نفس المرجع، ص 135-138.

2- مظاهر إستقلالية الأعضاء من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه حيث نصت المادة 6 منه على أن "وظائف كل من الأمين العام و المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية و مديري الدراسات و البحوث و المديرين و رؤساء الدراسات في المجلس هي وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح رئيس م د¹.

3- مظاهر إستقلالية الأعضاء من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

أ- حيث تنص المادة 59 من ن م ق ع م د "على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ و أن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

كما تنص المادة 60 من نفس النظام على أنه "يتعين على أعضاء المجلس فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و هي بمثابة تعزيز للفقرة 02 من المادة 164 السالفة الذكر و المتعلقة بتوقف الأعضاء المنتخبين أو المعينين عن أداء مهام أخرى فور إنتمائهم للمجلس².

إذ أن واجب التقيد الصارم بالتحفظ على كل ما تداول المجلس بشأنه و عدم إبداء أي موقف سياسي علني و عدم المشاركة و الانخراط في نشاط الأحزاب السياسية يشكل ضماناً أخرى لتحقيق الإستقلالية³.

ب- أما فيما يخص النظام التأديبي فقد تضمنته المواد 62 ، 63 من نفس ن م ق ع م د حيث يعقد المجلس اجتماعاً بحضور كل أعضائه عند فقدان شروط ممارسته لأحد الأعضاء لمهامه أو عند إخلاله بواجبه إذ يفصل المجلس بموجب مداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره و في حالة الإخلال الخطير يطلب منه المجلس تقديم إستقالته⁴.

والملاحظ أن المجلس يحظى باستقلالية تامة في ممارسته السلطة التأديبية على أعضائه و التي بدورها تشكل إحدى الضمانات الفعلية و الأساسية لاستقلالته ، ولذلك فالعضو الذي يخل بواجباته يُعرضه المجلس الدستوري للعقوبات التي يصدرها بالإجماع⁵.

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بتنظيم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

² المادة 59 ، 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ علي بوبترة ، مرجع سابق ، ص 56.

⁴ أنظر المواد 62،63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁵ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري .

وقد حرص هانز كلسن كأحد المؤسسين للرقابة الدستورية القضائية على عامل الإستقلالية لتحسيد هدفها الرقابي على أكمل وجه¹.

ثانيا: التبعية المباشرة بالتعيين وغير المباشرة بالانتخاب.

تتحدد الطبيعة القانونية من خلال طريقة العضوية في م د و التي تكون بالتعيين المباشر و هو الاختصاص الوحيد الذي ينفرد به رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية إلى جانب الانتخاب ، و ذلك بالاشتراك بين السلطة التشريعية و القضائية و الذي ينطوي بدوره على التعيين الغير مباشر و بالتالي تحقيق الولاء السياسي لجميع الأعضاء المعينين و المنتخبين ، إلا أنه لم يتم تحديد شروط معينة لهذه العضوية سواء في الدستور أو م ق ع م د ، سواء ما تعلق منها بالسن أو التكوين العلمي المتخصص أو أي كفاءة أو خبرة بغض النظر عن الشروط العامة لتولي منصب إداري كشرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، إلا أنه يمكن القول أنه منذ تنصيب أول م د جزائري كان أعضاؤه ذوي كفاءات علمية إلى جانب توليهم لمناصب سياسية مهمة في الدولة².

I - التبعية المباشرة بالتعيين:

يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 164 السالفة الذكر إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس.

1- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

رغم حرص المشرع الجزائري على إشراك السلطات الثلاثة في عضوية المجلس تحقيقا للتوازن النوعي في التشكيلة البشرية للم د إلا أنها تبقى معيبة بعيب عدم التوازن العددي ، حيث تمثل السلطة التشريعية بأربعة أعضاء مناصفة بين غرفتي البرلمان و السلطة القضائية بعضوين مناصفة بين المحكمة العليا و مجلس الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية ب 03 أعضاء ، إلا أن تفوق هذه الأخيرة يظهر من خلال سلطة التعيين التي ينفرد بها رئيس الجمهورية خاصة فيما يتعلق برئيس المجلس مقارنة مع كل من السلطتين التشريعية و القضائية اللتان تمثلان عن طريق الانتخاب ، حيث تحظى السلطة التنفيذية بمكانة متفوقة ومهيمنة في النظام السياسي الجزائري و بالتالي يكون لرئيس الجمهورية التأثير البالغ على الآراء و القرارات التي يتخذها المجلس³ ، و التي تتخذ بأغلبية الأعضاء

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، د س ن ، ص 10. وتعني إستقلالية الرقابة بالنسبة لكلسن :

«cette indépendance signifie que l'organe ne peut être juridiquement obligé dans l'exercice de ces fonctions par aucune norme individuelle ordre d' un organe supérieur ou appartenant d' un group d' autorités n' est lié par conséquent qu' aux seul normes générales et essentiellement aux lois et règlements généraux» نقلًا من Hans Kelsen ، la garantie juridictionnelle de la constitution la justice constitutionnel , in R.D.Paris 1928 .

² رشيدة العام، مرجع سابق ، ص 136.

³ جمام عزيز ، مرجع سابق ، ص 14، 15.

بحيث لا يصح فصل المجلس في أية قضية إلا بحضور 07 أعضاء على الأقل بناءً على م 15 و 16 من م ق ع م د¹، و في ظل غياب شروط التعيين، تعود لرئيس الجمهورية الحرية التامة في إختيار من يراه مناسباً لهذه المناصب بحيث يتناسب مع أفكاره وميوله السياسي .

2- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو الصوت المرجح :

يحظى رئيس المجلس الدستوري بمركز ممتاز و عدة امتيازات منها استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ إلى جانب توليد لرئاسة الدولة في حالة شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة و هو الذي يتلقى رسالة الإخطار . و هو الذي يعين المقرر لتولي النظر في الأخطار إلى جانب كونه الأمر بالصرف و تبقى أهم ميزة هي تمتعه بالصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل المجلس²، حسب م 16 من م ق ع م د³، حيث يؤيد فريق من الفقه تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري بسبب هذه المهام التي يتولاها هذا الأخير .

و بالتالي يمكن القول أن التعيين يقتضي الملائمة السياسية أو الولاء السياسي .

II - التبعية غير مباشرة بالانتخاب :

وتشرك كل من السلطتين التشريعية و القضائية في أسلوب الانتخاب للعضوية في م د ، إلا أن هذا الأسلوب ما هو إلا تعيين غير مباشر من طرف رئيس الجمهورية .

1- إنتخاب ممثلي السلطة التشريعية في المجلس الدستوري : تمثل السلطة التشريعية في المجلس بأربعة أعضاء مناصفة بين غرفتيه :

أ- إنتخاب ممثلي مجلس الأمة :

و هو هيئة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 1996 حيث يتم إنتخاب ثلثي أعضائها بالانتخاب الغير المباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و يعين راج الثلث الباقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁴، ويتم تمثيل م أ وفق مجموعات برلمانية طبقاً لأحكام م 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة إذ يحق لكل مجموعة برلمانية أو لكل 10 من أعضائه إقتراح قائمة مترشحين والمحدد عددهم بعضوين ، و بالعودة لأحكام م 79 من نفس النظام يتحدد تشكيل هذه المجموعات المكونة من 10 أعضاء على الأقل ، بشرط أنه لا يمكن لعضو م أ الانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة كما يمكن له أن يكون في أية مجموعة ، و لا يمكن لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية ، أما الأعضاء الذين لا ينتمون إلى أحزاب يمكنهم

¹ أنظر المواد 16،15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 128 .

³ أنظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة للنشر ، د س ن ، ص 17،18.

تشكيل مجموعة برلمانية واحدة¹، حيث لا يستبعد أن يكون كلا العضوين أو أحدهما ضمن الثلث الرئاسي و بذلك يظهر التعيين غير المباشر و الولاء السياسي ل ر ج².

ب- إنتخاب ممثلي المجلس الشعبي الوطني :

يتم ذلك بناءً على المادة 70 من النظام الداخلي ل م ش و ،و التي تسمح لنوابه بإنتخاب ممثلي المجلس في الهيئات الوطنية و الدولية و التي تحيل إلى المادة 13 من نفس النظام التي تُحدد التمثيل عن طريق مجموعات برلمانية ، حيث تمكن المادة 51 من نفس النظام النواب من تشكيل مجموعات تتكون كل منهما من 10 نواب على الأقل بنفس الشروط الخاصة بالمجموعات البرلمانية الخاصة ب م أ.

2- إنتخاب ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري :

تُمثل السلطة القضائية بعضوين أحدهما ينتخب من طرف المحكمة العليا و الآخر من طرف مجلس الدولة ، حيث تحدد الأنظمة الداخلية لكل منهما ذلك ، إذا أنه لم تحدد شروط معينة في القضاة للعضوية في المجلس إلا أن التبعية غير المباشرة لرئيس الجمهورية تظهر من خلال الحق الدستوري المكفول له بتعيين القضاة الذين سوف يكون بالولاء السياسي لمن يعينهم ، ولقد ظهرت ظاهرة شاذة في النظام السياسي الجزائري و المتمثلة في التحالفات الرئاسية ، بالرغم من أن الدستور جاء مكرسا للتعددية الحزبية التي تضمن وجود معارضة ، حيث أنه في حالة تحالف الأعضاء المعينين مع عضوين منتخبتين من السلطة القضائية أو التشريعية أو حالة تحالف الأعضاء الأربعة الممثلين للسلطة التشريعية مع أعضاء ممثلين لسلطة أخرى ، يمكن أن يشكل أغلبية داخل م د مما يؤدي به لأن يتحول إلى هيئة تابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية مما يعيق و يقيد عمل المجلس في أداء لدوره الرقابي³.

و قد حدد المجلس الدستوري في موقعه الرسمي مصدر القضاء الذي إستمد منه نظامه بالعبرة التالية : " نظام الرقابة الدستورية في الجزائر مستمد من النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري "

و أهم ما يميز م د الفرنسي عن نظيره الجزائري هو عدم وجود تمثيل للسلطة القضائية في هذا الأخير و إضافة فئة الرؤساء السابقين للجمهورية بحكم القانون و مدى الحياة إلى جانب الإجراء المتمثل في تأدية اليمين لأعضاءه أمام ر ج⁴ ، وعدم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف ر ج⁵.

¹ أنظر المواد 79،49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، ج ر عدد 48، سنة 1999.

² عمار عباس، واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من الموقع : <http:// ammarabbes.blogspot.com/2013/03/blog-post13.html>

³ عمار عباس ، واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .

⁴ رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 125،137.

⁵ مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 21.

المبحث الثاني : التوجه نحو العدالة الدستورية لحماية الحقوق والحريات

لتجاوز القيود التي تعيق عمل المجلس الدستوري خاصة تلك المتعلقة بطبيعته القانونية و التي تؤثر على أدائه لدوره الرقابي وعلى ناتج عمله من قرارات وأراء ، بحيث ينعكس ذلك سلبا على الحقوق والحريات و بالتالي المساس بها ، تم التوجه نحو العدالة الدستورية لضمان أكثر حماية لهذه الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور بنصه عليها و ذلك في إطار مبدأ المساواة (مطلب أول) و يتحقق ذلك من خلال مجالات تدخل العدالة الدستورية و المتمثلة في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية فبحمايتها للدستور و بضمانها لسموه تتحقق حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها مبادئه (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات .

مسيرة الإنسان الطويلة كفاحا لاحترام حقوقه وحرياته قديمة قدم الحضارات و قدم الحياة البشرية ، فقد حرصت دول العام الحديث على تضمين دساتيرها مبادئ تتحدد من خلالها هذه الحقوق والحريات و في ذلك أكبر ضمان لحمايتها . كما أن المفهوم الحديث للدستور أسفر عن جعله ميثاقا اجتهاديا لها إذ يضعها في المقام الأول مقارنة مع تنظيم السلطات (الفرع الأول) حيث أن التمتع بالحقوق و ممارسة الحريات يكون منظما ضمن إطار المساواة التي تعتبر أساسا لحماية هذه الحقوق والحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التحديد الدستوري للحقوق والحريات

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ضمن نصوصه منذ أول دستور، و قد نعى دستور 1996 هذا المنحى مخصصا لها فصلا كاملا بعنوان الحقوق والحريات ضمن بابه الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، لذلك لا بد من الإلمام بمفهوم الحقوق والحريات (أولاً) و تحديد هذه الحقوق والحريات ضمن الدستور الجزائري (ثانياً) إلى جانب تحديد مكانة الحقوق والحريات ضمن المواثيق الدولية (ثالثاً).

أولاً : مفهوم حقوق و حريات الإنسان:

نتعرض أولاً لتحديد تعريف حقوق الإنسان ثم لحرياته.

I- تعريف حقوق الإنسان :

الحق لغة نقيض الباطل و الملاحظ أن فقهاء القانون إختلفوا حول تحديد تعريف للحق ، إلا أنهم اجتمعوا على عدة عناصر و أقرب تعريف للحق يتمثل في كونه تلك السلطة التي يثبتها القانون بصفة منفردة و يتم الاعتراف له بشبوتها تحقيقها لمصلحة يحميها القانون . أما الحق في إطار حقوق الإنسان فقد كان محل إختلاف بين فقهاء القانون حيث يقدم كل منهم تعريفا له متأثراً بالظروف المحيطة به ، ويذهب الأستاذ محمد عطية محمد فؤده إلى تعريف حقوق الإنسان على أنها الحقوق الممنوحة من الله عز وجل للإنسان و المكتسبة من الجماعة و التي تتميز بتطورها ومرونتها و نسبتها يتمتع بها الانسان مع سائر أفراد المجتمع لا يستغني عنها وتكفلها الدولة وتنظمها دستوريا من أجل تحقيق الصالح العام¹.

II- تعريف حريات الإنسان :

لفظ حرية بالمعني اللغوي ينطوي على عدة معاني معا منها أن الحرية نقيض للعبودية و القدرة على فعل ما يشاء و إمكانية الخيار الحر، أما الحريات العامة فهي حقوق للفرد تجاه الدولة كفلها الدستور أو القانون ، و تمارس في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون و يبقى مصدرها من الإرادة العامة ، و الملاحظ هو قيام جانب من الفقه بالخلط بين الحقوق و الحريات إلا أن الحق أوسع من الحرية بل إنه يشملها².

ثانيا: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري:

" إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب"³ ، ذلك ما تنص عليه الفقرة رقم 08 من ديباجة دستور1996، فالشعب الجزائري يعي معنى وقيمة الحرية نتيجة معاناته الطويلة من الاستعمار لذلك حرصت السلطة على تضمين مبادئ حقوق و حريات الإنسان ضمن مبادئه منذ أول دستور⁴ ، وقد تناولها دستور 1996 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان الحقوق والحريات من م 29 إلى م 59

¹ محمد عطية محمد فودة ، مرجع سابق ، ص 17، 29.

² محمد عطية، نفس المرجع ، ص 20-27.

³ الفقرة 08 من ديباجة دستور 1996.

⁴ بجاوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 33.32 .

خاصة المادة 32 التي تنص على أن " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " ¹ ، ورغم اختلاف الفقه حول تقسيم هذه الحقوق والحريات إلا أنه يمكن الأخذ بالرأي الذي يقسمها إلى:

- حقوق و حريات شخصية كحق الأمن ، السلامة الجسدية ، التنقل، المسكن .
- حقوق و حريات معنوية كحرية الإجتماع ، حق التعبير ، العقيدة ، إقامة الشعائر الدينية ، حق المؤلف .
- حقوق و حريات إقتصادية كحرية الملكية ، حق التجارة ، حرية الصناعة.
- حقوق و حريات إجتماعية كحق المساواة ، حق التقاضي.²

ثالثا: الحقوق و الحريات ضمن القانون الدولي

تعدد مصادر حقوق الإنسان فهي قديمة عبر التاريخ الطويل للإنسانية ، و في إطار الدراسات القانونية يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع جديد من فروع القانون الدولي العام الذي يكرس مشروعية حقوق الإنسان و الاعتراف العالمي بها ، لذلك تحرص الدول و المنظمات الدولية على مدها بإطار قانوني ، و تعتبر الثورتين الكبيرتين الفرنسية و الأمريكية التأريخ الفعلي لاهتمام التشريع بحقوق الإنسان.

I - حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية:

لقد حرصت الدول الحديثة على تضمين نصوصها الدستورية بهذه الحقوق و التي تتشابه إلى حد كبير في ذلك.

II - حقوق الإنسان في موائيق المنظمات الدولية:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة تعمل للحفاظ على الأمن و السلام الدوليين التي سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان حيث انضمت معظم دول العالم إليها ، و قد تبنت عدد كبير من الإتفاقيات و الإعلانات في هذا الشأن و يبقى الإعلان العالمي³ لحقوق الإنسان أهمها ، الذي صدر عن جمعيتها العامة في 10 ديسمبر 1948 حيث يضم 30 مادة تنادي به الجمعية العامة و تهدف من خلاله لضمان الاعتراف بهذه الحقوق و الحريات و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطتها ، حيث يشكل هذا الإعلان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان⁴.

¹ أنظر المادة 32 من دستور 1996

² محمد عطية محمد فؤده، مرجع سابق ، ص 76،75 .

³ عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 2،3 ، 89

⁴ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (موقع الامم المتحدة)على الرابط : http://www.un.org/ar/documonters/uahrs/index.shyIm*atop

III- حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية:

لقد تم إبرام عدة إتفاقيات عالمية لحماية حقوق الإنسان و حرياته من أهمها الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية ، الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل¹.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق و الحريات .

مبدأ المساواة مبدأ دستوري حرصت معظم دول العالم على تضمينه في دساتيرها إضافة إلى نص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة بينها عليه ، و هو شامل لكل المجالات و يعتبر هذا المبدأ الإطار العام للتمتع بالحقوق ولممارسة الحريات ، أين يتساوى الجميع في ذلك ، و الدستور الجزائري كغيره من الدساتير حرص على النص عليه منذ أول دستور وللإحاطة بهذا المبدأ لا بد من توضيح مفهومه (أولاً) والتطرق إلى كيفية تأطيره للحقوق والحريات (ثانياً).

أولاً : مفهوم مبدأ المساواة :

مبدأ المساواة مبدأ أخلاقي متجذر في الفكر الإنساني قبل أن يصبح مبدأ قانونيا إذ عمل العديد من المفكرين الفلاسفة و أولهم أفلاطون وأرسطو على تجسيده ، و بالنسبة للفقهاء الحديث يعتبر القانون منطلق تحليل مفهوم المساواة ، إذ يفرق بين المساواة في القانون و المساواة أمام القانون .

I - المساواة في القانون :

ومفاده عدم جوار النص القانوني على أي تمييز بين المواطنين و لأي سبب كان و ذلك بهدف تحقيق المساواة المادية .

II - المساواة أمام القانون :

أي أن تطبيق القانون مفروض على جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية تحقيقا للمساواة الشكلية ، و بذلك إعتد القاضي الدستوري منهجا خاصا لصون مبدأ المساواة حيث ركز على العلاقة بين القانون و المواطن و لم يتعامل معه بشكل مستقل كما تطرق إليه من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية ، و بذلك تخطى القاضي الدستوري المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور حول التمييز المبني على العرق أو الدين أو الثقافة².

¹ عمر صدوق ، نفس المرجع ، ص 102.

² عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق ، ص 385:388.

III- مبدأ المساواة في الدستور الجزائري :

لقد كرس الدستور الجزائري كغيره من الدساتير لهذا المبدأ فقد نصت ديباجته في فقرتها السادسة " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوماً في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و يعترم أن يبني الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة ، و ضمان الحرية للفرد"¹، كما نص في مادته 29 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأن تمييز يعود سببه إلى المواد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"²، يبدو واضحاً أن المادة قد جاءت محددة لأسباب الاختلاف بين المواطنين التي لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساسها فلم تقتصر في نصها على هذه الأسباب حصرياً ، بل توسعت لتشمل كل ظرف أو شرط شخصي أو إجتماعي³.

ثانياً: مبدأ المساوات أساس حماية الحقوق و الحريات.

لا يمكن إضفاء صفة القانون على الدول دون تحقيق مبدأ المساواة ، فالمساواة تهدف لتحقيق العدالة ، العدالة غاية و وسيلة في حد ذاتها، و يبقى القانون هو الأساس و من دونه لا مجال للتفكير بالحد الأدنى من المساواة ، ففي ظل غياب القانون تعم الفوضى و تغيب العدالة التي تهدف لتحقيق المساواة⁴ ، حيث يجب على المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة و إخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة ، و قد كشف م د عن تجاوزين لمبدأ المساواة⁵ ، في رأيه بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان⁶ .

المطلب الثاني: مجالات تدخل العدالة الدستورية

لقد تعدد التقسيمات لاختصاصات المجلس الدستوري فهذا الأخير وفي موقعه الرسمي يقسمها إلى صلاحيات في الأوضاع العادية و المتعلقة بمجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للنصوص القانونية و صلاحيات في المجال الانتخابي إلى جانب صلاحيات في الحالات الخاصة والمتمثلة في صلاحيات المجلس الدستوري كهيئة و صلاحيات لرئيس المجلس الدستوري كشخص⁷ إلا أن فريق من الفقه يرى أن للمجلس اختصاصات متفرقة تتوزع بين اختصاصات في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

¹ الفقرة السادسة من ديباجة دستور 1996.

² المادة 29 من دستور 1996.

³ سعدي محمد الخطيب ، حقوق إنسان و ضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 69.

⁴ عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق ، ص 387.

⁵ حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 41.

⁶ الرأي رقم 04 / ر . ق / م . د / 98 المؤرخ في 13 جويلية 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 و 14 و 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات

و التقاعد لعضو البرلمان ، أ ، ف ، ج ، رقم 1998/03.

⁷ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

و اختصاصات استشارية و اختصاصات متصلة بمراقبة الإنتخابات¹ ، وذلك وفق المواد 51،88، 163 من الدستور إلا أن الرقابة على دستورية القوانين تبقى اختصاصه الأساسي الذي يبرر وجوده حيث تنص 163 " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور "،² وهو ما يعرف بمجال تدخل العدالة الدستورية الذي ينقسم بدوره إلى رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان السابقة (فرع أول) و إلى رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات السابقة واللاحقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة السابقة

لقد نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري في فصله الأول على رقابة المطابقة و التي تشمل القوانين العضوية (أولاً) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانياً).

أولاً: رقابة القوانين العضوية .

لقد أحاط المشرع الجزائري القوانين العضوية بجملة من الشروط نظراً لارتباطها بالدستور ومساسها بالحقوق والحريات فالتصويت عليها داخل البرلمان يكون بالأغلبية المطلقة و باجتماع الغرفتين ، كما أنها تخضع لرقابة سابقة من المجلس الدستوري ليحدد مدى مطابقتها للدستور فيفصل فيها برأي قبل الصدور³ ، و يقرر إصدار هذا القانون إذا كان يتضمن حكماً غير مطابق مطابق للدستور لكن يمكن فصله عن القانون، أما إذا كان الحكم غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن القانون يمكن لرئيس الجمهورية إصداره ويستثنى الحكم المخالف لدستور منه ، أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وبعد ذلك يعرض مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعلان رأيه فيه⁴.

ثانياً: رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

إن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تنظم عمل البرلمان الذي يمثل الإدارة الشعبية من خلال ممثليها حيث يقوم البرلمان بسن النصوص التشريعية التي قد تمس بالحقوق والحريات ، و لأنه المنشئ لهذه الأنظمة و المطبق لها و يجب إخضاعها لرقابة المجلس

¹ صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 314 .

² أنظر المواد 88 ، 91 ، 163 من دستور 1996.

³ انظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

الدستوري قبل تطبيقها برأي وجوبي حسب ما جاء في الدستور خلال أجل قانوني محدد بـ 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار¹، فإذا كان أي من هذه الأنظمة يتضمن حكماً غير دستوري أو حكماً مخالفاً للدستور، حسب رأي المجلس الدستوري فإنه لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه مرة أخرى على المجلس والتصريح بمطابقته .

و نلاحظ أن رقابة المطابقة هي رقابة قبلية أي تتم قبل صدور النص المحال على المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: رقابة الدستورية السابقة و اللاحقة .

كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فصله الثاني على الرقابة الدستورية و التي تشتمل على رقابة المعاهدات (أولاً) و رقابة القوانين العادية (ثانياً).

أولاً: رقابة المعاهدات

كما نص النظام الداخلي في فصله تصبح أسمى من القوانين لذلك أخضعت إلى رقابة المجلس الدستوري لعلاقتها الوطيدة بالحقوق و الحريات ، و تكون رقابتها إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة دخولها حيز التنفيذ.

ثانياً: رقابة القوانين العادية

إن القوانين العادية هي أكثر القوانين صدوراً و تمس بجوانب عديدة من حياة الإنسان فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات فقد أخضعها المشرع للرقابة البعدية وفق النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري إلى ، فإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه و كان غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه ، فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة أما إذا كان الحكم قابلاً للفصل فإنه يمكن إصدار القانون باستثناء ذلك الحكم غير الدستوري².

¹ انظر المواد 165-167 من دستور 1996

² انظر المواد 04، 05، 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

الفرع الثالث: ضرورة إخضاع أعمال السلطة التنفيذية إلى الرقابة .

الدستورية مبدأ لدولة القانون ، فيحدد الدستور شكل الدولة و نظام الحكم فيها ، و ينشئ السلطات و يبين إختصاصاتها و يحدد طبيعة العلاقة بينها و بين حقوق وحرريات الأفراد ، لذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود و ضوابط معينة¹ ، إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات فبه يتحدد جوهر النظام السياسي حيث تختص السلطة التشريعية بالتشريع إختصاص أصيلا يجسد الواقع العملي عكسه ليبقى إختصاصا نظريا (أولا) إذ يعكس الواقع هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال مما يستوجب إخضاع أعمالها للرقابة (ثانيا).

يرى ميشال مياي في نقده لمبدأ الفصل بين السلطات أسطورة و وهما و فكرة معقدة، فمن يملك السلطة يميل إلى إساءة إستعمالها لذلك و جب مواجهة السلطة بالسلطة بتوزيعها ، إلا أن الهدف الحقيقي من ذلك هو تأمين هيمنة طبقة النبلاء المسيطرة على النظام الدستوري في عصر منتسيكيو².

أولا: التشريع : إختصاص أصيل للبرلمان نظريا .

يقتضي مبدأ فصل السلطات عدم تركيز السلطة بتوزيعها بين سلطة تشريع كمعبر عن الإرادة العامة وأخرى تنفذ وثالثة تسهر على فض النزاع الناجم عن التنفيذ ، يعتبر التشريع إختصاصا أصيلا للبرلمان و ذلك وفق م 58 من الدستور إذ تعود له السيادة في إعداد القانون ، التصويت عليه ، كما بينت م 122 الميادين التي يختص بالتشريع فيها و المحددة ب 30 مجال بالإضافة إلى المادة 123 التي حددت مجال تشريعه بموجب قوانين عضوية في 07 مجالات كما يتمتع البرلمان بحق تعديل القوانين إلى جانب المبادرة بإقتراحها و التصويت عليها بالأغلبية³ ، و هي إحدى ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية و للسعي دون إنفراد م ش و بالتشريع تم إعتقاد النائية البرلمانية باستحداث غرفة ثانية⁴ ، و لأن التجربة العملية أثبتت أن أغلبية النصوص التشريعية المشكلة للمنظومة القانونية مصدرها الأول مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة بالمقارنة مع إقتراحات القوانين التي يحق ل 20 نائبا تقديمها التي تكاد تنعدم⁵ ، و جب إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة الدستورية تفاديا للمساس بالحقوق و الحريات وتحقيقا للعدالة الدستورية و بناء دولة القانون . " غير أن الدستورية الغربية لم تنتج سيادة كاملة للبرلمان في وظيفته التشريعية بل يمارسها مع شريك غير وفي وهو السلطة التنفيذية ، التي تستأثر واقعا بهذه الوظيفة في ظل تقاعس البرلمانين عن ممارستها مع القيود الدستورية المفروضة عليهم في أعمالها و هذا خلافا لمضمون الوظيفة التشريعية و حقيقتها الأصلية في التعبير عن سيادة الشعب بواسطة ممثليه"⁶

¹ مولود ذبيح، مرجع سابق، ص8

² ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص102

³ أنظر المواد 123،122،98 من دستور 1996

⁴ مولود ذبيح، مرجع سابق ، ص71

⁵ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، ص28.

⁶ حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانين للوظيفة التشريعية ، ملتقى التطوير البرلماني ، من الموقع :

ثانيا: التشريع : ممارسة عملية للسلطة التنفيذية تستوجب الرقابة .

من مقتضيات الفصل المرن بين السلطات وجود مظاهر للتعاون بينها ففي مجال التشريع يتوضح ذلك من خلال م 119 التي تتضمن حق إقتراح القوانين و إقرارها لكل من النواب و الوزير الأول بالإضافة إلى حق رج في التشريع بأوامر في حالة شعور البرلمان أو بين دورتيه و التي تعتبر لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان¹ حسب المادة 124 من الدستور كما يصدر رج القانون بموجب م 120.

إلا أن إندماج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية يؤدي بالضرورة إلى تغييبها والهيمنة عليها يظهر ذلك كما يلي:

- سلطة رئيس الجمهورية بالإعتراض على القوانين و طلب قراءة ثانية و التي تهدف إلى توسيع سلطة الهيئة التنفيذية و توجيه إرادتها إلى المشاركة في التشريع وذلك حسب م 127 من الدستور ، وحتى عند المداولة الثانية يصعب على المجلس الاعتراض على إرادة الرئيس بإعدام القانون أو تعديله و الملاحظ هو أن أكثر من 90% من القوانين المعترض عليها تعدم أو تعدل بما يتوافق ورغبة رج .
- إن أغلب القوانين التي يصادق عليها البرلمان عبارة عن مشاريع قوانين وضعتها الحكومة أو أوامر الرئيس .
- رغم حق البرلمان في المبادرة بإقتراح القوانين إلا أنه مقيد بشروط²، منها ما نصت عليه م 28 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة إذ يحق للحكومة تقديم إقتراحات التعديلات لمشروع أو إقتراح قانون³.
- سلطة رج في التشريع بأوامر و التي لا تخضع لمناقشة و ش و لا للتعديل.
- تولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية إذ يوقف العمل بالدستور وفق المادة 96 و يختل التوازن أكثر بين السلطتين لصالح رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية طبقا للمواد 91،92،93 من الدستور .
- المجال غير المحدود للسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون حسب م 125⁴، والتالي أصبحت القاعدة العامة فيما أصبح مجال القانون الذي يعود للبرلمان الإستثناء⁵ . فمظاهر تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية تحدد نوع النظام السياسي في الجزائر إذ يعتبر نظاما رئاسيا مشددا تتوسع فيه سلطات رئيس الجمهورية و تهيمن فيه السلطة التنفيذية⁶، إلا أن م 05 من م ل ق ع م د نصت على التنظيمات كمجال لرقابة المجلس الدستوري الذي ينظر في دستوريته برأي قبل نفاذها أو بقرار بعد ذلك⁷.

¹ مولود ذبيح، مرجع سابق، ص 45 .

² أنظر المواد 119،124،126،127 من دستور 1996 .

³ المادة 28 من القانون العضوي رقم: 59-02 المؤرخ في: 08 مارس 1999 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة.

⁴ أنظر المواد 96،91،52،93،125 من دستور 1996.

⁵ جمام غريز ، مرجع سابق ، ص 26-27.

⁶ مولود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 73.

⁷ أنظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من خلال تناولنا للفصل الأول و الذي إنصَّب على دراسة العدالة الدستورية كشرط لبناء دولة القانون و القيود التي تحول دون تحقيق هذا الشرط ، يمكن القول أن العدالة الدستورية شرط أساسي لبناء دولة القانون ، بإعتبارها أحد المبادئ التي تتحقق عن طريقها رقابة العمل التشريعي بهدف تفادي صدور تشريعات مخالفة للدستور بإعتباره القانون الذي يعتلي قمة الهرم القانوني و المنظم لعمل السلطات من جهة و حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى ، وقيام جهاز العدالة الدستورية بدوره الرقابي تتحقق العدالة الدستورية كما أن القيود المتعلقة بطبيعته القانونية التي يغلب عليها الطابع السياسي و التي تؤدي حتما إلى الولاء السياسي في ظل نظام الحكم في الجزائر من جهة و تحديد مجال الإخطار من جهة أخرى ، رغم التفريق بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و إختلاف توقيت إعمال كل منهما ، تحول دون أداء إختصاصه في مجال الرقابة تحقيقا لتوازن السلطات و حماية للحقوق و الحريات فهي بذلك تقف عائقا أمام تحقق شرط من شروط قيام دولة القانون و هي العدالة الدستورية.

الفصل الثاني

محدودية تقنيات العدالة الدستورية

لتكريس دولة القانون .

تواجه العدالة الدستورية في الجزائر عوائق عديدة تحول دون تمام العمل الرقابي بعدم صدور أعمال تشريعية مخالفة للدستور تحقيقاً لمبدأ الدستورية ، فالإضافة إلى القيود الخاصة بالطبيعة القانونية بما تفرزه من تأثيرات على نتيجة الرقابة تعتبر محدودية التقنيات المتاحة لجهاز العدالة الدستورية من أخطر ما يواجهه من قيود ، يتعلق الأمر خاصة بالتضييق في سلطة الإخطار التي يتوقف عليها تحريك العدالة الدستورية و التي تتميز بالتضييق الشديد نظراً لإقتصارها على رئيس الجمهورية محور النظام كممثل السلطة التنفيذية و رؤساء غرفتي البرلمان كممثلين للسلطة التشريعية ، مما يستدعي ضرورة توسيع هذه السلطات خاصة للأفراد تفادياً للمساس بالحقوق و الحريات ، و في خضم هذا التضييق خطى المجلس الدستوري الجزائري خطوة فعالة بتمكين نفسه من الإخطار الذاتي بموجب تقنية التصدي كآلية لتحريك العدالة الدستورية و التي إستحدثها ضمن نظامه المحدد لقواعد عمله و لإثبات علاقة الدستورية حدد المشرع مجموعة قواعد مشكلة للكتلة الدستورية متجاوزاً بذلك الدستور لقياس مدى دستورية القوانين المخاطر بها ، و للإعلان عن عمله الرقابي بعدم الدستورية مكنة المشرع من أدوات يقوم من خلالها بإلغاء القوانين التي لا تستجيب لشرط مطابقة الدستور.

المبحث الأول: آليات تحريك العدالة الدستورية .

من مقتضيات تحقيق العدالة الدستورية أن يتمتع جهازها بآليات فعالة إلا أن الدستور إقتصر على تحديد آلية واحدة متمثلة في الإخطار ، وزيادة على ذلك فإن السلطات المخول لها إخطار المجلس الدستوري تبقى ضيقة إذ تنحصر في السلطات العامة ، وتمثل حماية الحقوق والحريات دافعا لتوسيع هذه السلطات لهذه الجهات (مطلب أول) ولأنها آلية غير كافية إجتهد المجلس الدستوري في توسيعها عن طريق آلية التصدي التي نص عليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فهذا الأخير لا يملك سلطة في تحديد العيب الدستوري وفق الدستور إلا أنها آلية تبقى موقوفة على الإخطار (فرع ثاني).

المطلب الأول: تضييق سلطة الإخطار الدستوري .

تقتصر السلطات العامة المخول لها دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري لتحريك العدالة الدستورية على رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية الذي يحتكر الإخطار الوجوبي (فرع أول) بالإضافة إلى رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ممثلين للسلطة التشريعية إذ يشتركان مع رئيس الجمهورية في الإخطار الإختياري (فرع ثاني) و لأن إخطار هذه السلطات لا يحقق هذه العدالة الدستورية كان من الضروري توسيعها إلى جهات أخرى منها البرلمانين و الأفراد و الهيئات القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول : إحتكار رئيس الجمهورية للإخطار الوجوبي

لقد فرق المؤسس الدستوري بين الإخطار الإختياري و الإخطار الوجوبي ، إذ خص رئيس الجمهورية دون غيره من السلطات بهذا الأخير و ذلك في مجال القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و بالتالي توجيه المجلس الدستوري لممارسة المطابقة السابقة للدستور مما يسدعي التساؤل حول الهدف من ذلك و البحث عن مبررات منطقية للإخطار الوجوبي عن القوانين العضوية (أولا) من جهة و من جهة أخرى التطرق إلى إنتقادات إخطار رئيس الجمهورية عن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا) ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار الوجوبي بناء على الأساس القانوني من الدستور بموجب نص المادة 165 و ن م ق ع م د بموجب م الأولى ، حيث يؤيد إتجاه من الفقه هذا النص و يقدم مجموعة تفسيرات تبرر ذلك و التي نذكر منها.

أولاً: مبررات إحتكار ريس الجمهورية الإخطار بالقوانين العضوية وجوبا :

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان و قبل إصدارها و يبدوا إختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية للقيام بهذا الدور منطقي و هذا نظرا لأهمية القوانين العضوية و إشرافه على إصدارها و تماشيا مع مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، كما يعتبر ذلك من أليات العقلنة و ضمان التوازن بين السلطات¹ بالإضافة إلى ذلك كون رئيس الجمهورية حامي الدستور وفق م 70 من الدستور ، إلا أن ذلك يمكن أن يشكل خطرا على الحقوق و الحريات كما يعكس طبيعة النظام الدستوري الرئاسي المشدد.

ثانيا : إنتقادات إحتكار رئيس الجمهورية للإخطار بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

تنص المادة 98 من الدستور على أن البرلمان يتمتع بالسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه² ، فالمبدأ العام أنه يملك السيادة في إعداد القانون بما في ذلك أنظمتة الداخلية و في ذلك تعبير عن إستقلاليته ، و كل تدخل من أي جهة أخرى يخل بهذه السيادة فمن خلال هذه الأنظمة يتكمن المجلس الدستوري من تحديد المكانة التي تحتلها البرلمانات في النظام الدستوري و السياسي للدولة و تعتبر الأنظمة الداخلية سبب النزاعات بين المجالس الدستورية و البرلمانات.و تعتبر فكرة الرقابة السابقة سديدة نظرا لأنها تمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور إلا أنها تمس بمبدأ إستقلالية البرلمان خاصة فيما يتعلق بالقوانين الداخلية للغرف³ كما قد أيد فريق من الفقه فكرة خضوع الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و الرقابة نظرا لان إعدادها و التصويت التصويت عليها يكون من طرفها دون تدخل طرف خارجي مما يشكل إمكانية حدوث خرق دستوري يمس بالإرادة العامة و الحقوق

و الحريات .

الفرع الثاني: المشاركة في الإخطار الإختياري

يتمثل شكل الإخطار الذي يشترك فيه رئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار الإختياري حيث يعود لكل منهما تحديد إخطار المجلس الدستوري و تحريك العدالة الدستورية ، أما مجال الإخطار فيتمثل في المعاهدات و القوانين و التنظيمات و هي ما يعرف رقابة الدستورية (أولا) إلا أن الواقع يثبت صعوبة إخطار رؤساءها غرفتي البرلمان (ثانيا).

¹ جمام عزيز، مرجع سابق، ص 69.

² أنظر المادة 70 ، 98 من دستور 1996.

³ الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1، سنة 2013. ص 12-14.

و تنص 165 من الدستور على مجال و نوع الإخطار سواء برأي قبل النفاذ أو بقرار بعد ذلك كما تؤكد المادة 05 من م ن م ق ع م د ذلك¹.

أولا : الإخطار الاختياري المشترك للسلطتين :

يشترك رئيس الجمهورية مع رؤساء غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري ، و اقتصار حق الإخطار على هذه الشخصيات إلى جانب انحصار الإخطار على هذه المجالات يؤدي لإمكانية إفلات نصوص قانونية من الرقابة الدستورية ، و من العوامل التي تساعد على ذلك هو الانتماء السياسي لرئيس م ش و بحيث يصل إلى منصبه بتدعيم من الأغلبية السياسية و مما يجعله يتأثر بالضغوطات التي تمارسها الأغلبية فلا يمكن أن يقف ضد قانون صادق عليه ، كما أن الأغلبية البرلمانية توافق الأغلبية الرئاسية فمن غير المنطقي أن صانع القانون يخطر المجلس ليتحرك ضد نصوص من وضعه².

ثانيا: صورية إخطار رؤساء الغرفتين:

إن قيام كل من رؤساء غرفتي البرلمان بإخطار م د يعتبر مجرد إجراء شكلي .

I – صورية إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني:

إن امتناع رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري يعود إلى انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين و تسائر اتجاه رج السياسي ، و بالتالي من غير المعقول أن يتمرد رئيس م ش و و يعارض رئيس الجمهورية ، و يبرز الواقع العملي عدم تناسب حجم الإخطارات القليل التي قام بها م ش و الكم الهائل من النصوص القانونية التي تصدر.

II – صورية إخطار رئيس مجلس الأمة :

إن الهدف من إنشاء غرفة ثانية على مستوى البرلمان الجزائري هو كبح الجموح المحتمل ل م ش و منع إنفراده بالتشريع و بالتالي تقوية مركز رئيس الجمهورية في التشريع كما أن انتخاب رؤساء مجلس الأمة من الثلث الرئاسي يستبعد قيامه بإخطار ضد نصوص قانونية تُخدم برنامج الرئيس³.

¹ أنظر المادة 165 من دستور 1996 و المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 67-69.

³ جمام عزيز ، مرجع سابق ، ص 77.

الفرع الثالث: ضرورة توسيع سلطات الإخطار .

تختلف عدد سلطات الإخطار و مركزها من نظام دستوري إلى آخر فتتسع و تضيق بحسب الأنظمة الدستورية ، ونظرا لأهميتها السياسية تحرص هذه الأنظمة على ضبط توازنها ، ففي الجزائر تفضل سلطة الإخطار ضيقة مقتصرة على السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة في شخص كل من رئيسي غرفتي البرلمان ، لذلك ظهرت الضرورة لتوسيعها إلى كل من البرلمانين حماية للأقلية البرلمانية (أولا) و للأفراد ضمانا لحماية الحقوق والحريات (ثانيا) إلى جانب الجهات القضائية تحقيقا للعدالة (ثالثا).

و لأن توسيع سلطات الإخطار إلى جهات أخرى يضمن قدرا من الديمقراطية إلا أن ذلك لا بد أن يكون وفق ضوابط لتفادي تشديد الرقابة على القانون ، و بالتالي على الهيئات التي تقوم بسنه، و التي يفترض فيها التعبير عن الإرادة العامة بكل سيادة، بحيث لا تجوز الرقابة على ممثلي الشعب فيما يصوتون عليه من قوانين فالسيادة البرلمانية مستمدة من الإرادة الشعبية فلا تعلوها أية هيئة لذلك إتجهت بعض الأنظمة سابقا لعدم العمل بمبدأ الرقابة الدستورية¹ ، و كثرة تدخلات المجلس الدستوري لمراقبة القوانين يمكن أن يجعل منه سلطة أعلى من السلطة التشريعية التي يعود لها الاختصاص بالتشريع و من السلطة التنفيذية فيما تشرع به من تنظيمات².

أولا: توسيع سلطة الإخطار للبرلمانيين .

إن الحاجة إلى توسعة حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانين تهدف لخلق المعارضة السياسية إلى جانب منح حق أعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية³ ، لأن إقصاء اتصالها بالمجلس الدستوري يقلل من تفعيل الرقابة نظرا لعدم إمتلاكها لوسائل قانونية للتعبير والاحتجاج على النصوص المقدمة و المصوت عليها من طرف الأغلبية و بذلك فهي مجبرة على قبول إرادة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن رأيها ، و في هذا المجال يضيف السيد محمد بجاوي بصفته رئيس سابق للمجلس الدستوري " لذلك ينبغي أن تتوسع صفة الإخطار أمام المجلس الدستوري كما ذكرت وطالبت بذلك مرارا إلى فعاليات جديدة من خلال ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام السلطات القضائية المختصة وسيكون الأمر مفيدا جدا لمصادقية المؤسسة بل و كذلك بالنسبة للمعارضة السياسية التي تستفيد من قانون أساسي دستوري و دور أكثر فعالية في العملية التشريعية"⁴ ، و لأن مسألة توسيع الإخطار للمعارضة مسألة حساسة لا بد من تنظيمها بضوابط لأن تركها دون تنظيم يمكن أن يسبب مخاطر من مبالغة

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص120، 12.

² مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري، ص36، 19.

³ حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية .

⁴ محمد بجاوي ، مرجع سابق، ص 42.

المعارضة في استعمال حق الإخطار مما يؤدي إلى عرقلة دور الأغلبية البرلمانية في المصادقة على القوانين ، وبذلك يكون التوازن بين تمكين المعارضة و أقلية الأغلبية من هذا الحق دون عرقلة حق الأغلبية في أداء دورها¹ ، ولقد أبرزت التجربة المقارنة فعالية توسيع الرقابة للبرلمانيين و من بينها فرنسا و ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 بتعديل المادة 61 من دستوره 1958 و فتح حق الإخطار لأول مرة للبرلمانيين بالتوقيع على رسالة إخطار من طرف 60 نائبا في الجمعية العامة أو 60 شيخا في مجلس الشيوخ و في ذلك إتاحة للأقلية البرلمانية الفرصة لتفعيل الرقابة الدستورية بالخروج من هيمنة السلطة التنفيذية وأغليبتها البرلمانية²

ثانيا: توسيع سلطة الإخطار للأفراد .

لقد أصبحت العدالة الدستورية الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و لقيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق الإلتجاء إلى القضاء لإنصافهم ضد أي إعتداء يقع على حقوقهم ، و بذلك سارعت عدة دول لتوسيع حق الإخطار وفق آليات خاصة ، و بذلك أصبحت إقامة عدالة دستورية مستقلة مبدأ أساسيا للدولة الدستورية المعاصرة ، فقد أصبح النص على حق كل فرد في اللجوء للقضاء للطعن في أي تشريع أو قرار أو إجراء يتضمن إعتداء على حقوقه أو حرياته معيار من المعايير الدولية للدستور الديمقراطي ، فتساهم الدعوى الدستورية في إقامة العدالة الدستورية ، حيث نادى الفقه الدستوري بوضع نظام قانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية و بذلك سعت غالبية الدول للنص عليها ضمن دساتيرها حيث تم إقرارها في العديد من الأنظمة المقارنة للمواطنين المتقاضين وفق ضوابط قانونية و قضائية صارمة لا تسمح إلى بقبول الدفع الجدية والمتعلقة بالحريات الأساسية³.

فإقصاء الفرد من الإخطار يشكل عقبة في تحقيق الحقوق و الحريات و يجعل عمل م د بعيدا عن الحق في الطعن الذي تنادي به دولة القانون ، و ذريعة السلطة في ذلك هي تفادي تضخم المنازعة الدستورية إلا أن ذلك لم يعد مقبولا بعد إستقرار المؤسسات و تطور المجتمع⁴. كما أن الطبيعة التي يعطيها النموذج الأوروبي للرقابة الدستورية يستلزم إستبعاد المواطنين من دخول العدالة الدستورية مباشرة باعتبارها رقابة سياسية تحرك من قبل الفاعلين في الحياة السياسية و قد أخذت فرنسا بتوسيع حق الإخطار للأفراد و بذلك دخول العدالة الدستورية بموجب تعديل 1998 بموجب م 61 بطريقة غير مباشرة ، كما أن لهم الحق في المنازعة في أي حكم غير دستوري⁵ ، وقد فتح تعديل 2008 الطعن أمام الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع الفرعي أمام

¹ مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، ص 27-28.

² حساني محمد منير ، حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية .

³ علي بوزيان، مرجع سابق، ص 65-66.

⁴ قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 77.

⁵ حساني محمد منير ، نفس المرجع .

الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى إذا لاحظ عدم دستورية القانون الذي سوف يطبق على المنازعة التي هو طرف فيها بشرط أن يمس بأحد حقوقه و حرياته الدستورية، و ذلك بإحالة المحكمة لهذا الطعن إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض و التي بدورها تحليه إلى م د¹ ، وتبقى التجربة المقارنة غنية في هذا المجال كالمغرب ، إسبانيا ، إيطاليا ، ألمانيا.

ثالثا: توسيع سلطة الإخطار للهيئات القضائية.

يعبر فريق من الفقه عن السلطات التي تتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري بالسلطات العامة ، إلا أن في ذلك إقتصار على السلطتين التشريعية و التنفيذية بإنعدام حق السلطة القضائية رغم تمثيلها في المجلس الدستوري بعضوين أحدهما ممثلا للمحكمة العليا و الثاني ممثلا للمجلس الدولة و بذلك يتحقق التوازن في التشكييلة و الاختلال في الإخطار².

المطلب الثاني: التصدي إخطار ذاتي إجتهادي

نظرا لإقتصار تحريك العدالة الدستورية على آلية الإخطار إجتهاد المجلس الدستوري بإستحداثه لتقنية يتدخل بموجبها لتحديد العيب الدستوري ، و لإضفاء الطابع الرسمي على عمله بهذه التقنية نص عليها ضمن النظام المحدد لقواعد عمله و هي بمثابة إخطار ذاتي إلا أن العمل بها لا يكون إلا بناء على الإخطار فهي موقوفة عليه (فرع أول) و نظرا لعدم النص عليها ضمن الدستور فإن التساؤل يطرح حول مدى دستورتيتها و بالتالي مشروعية العمل بها (فرع ثاني).

" فالجلسل الدستوري وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية إلا أنه لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك مجازا و للتبسيط يمكن القول أن المجلس الدستوري ليس شرطيا يتدخل إذا شاهد مخالفة ، بل هو كالقاضي الذي لا ينظر إلا في الدعوى المعروضة عليه"³.

الفرع الأول: إعمال التصدي موقوف على الإخطار .

إكتسب المجلس الدستوري سلطة نسبية في التحرك من تلقاء نفسه للنظر في دستورية القوانين بواسطة تقنية التصدي و التي تعد إجتهادا شخصيا إلا أن العمل بها موقوف على الإخطار من طرف السلطات المخولة دستوريا ، فبعد إخطاره يمكن للمجلس التوسع للتصدي لباقي أحكام النص محل الرقابة (أولا) كما يمكن له أن يتصدي لرقابة أحكام تم إصدارها (ثانيا).

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 100.

² علي بوبزة، مرجع سابق، ص 57.

³ صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 320.

أولاً : التصدي لباقي أحكام النص محل الرقابة

إن حرمان القاضي الدستوري من تحريك العدالة الدستورية يفسح المجال أمام صدور أحكام غير دستورية خاصة فيما يتعلق بالقوانين العادية التي تصدر وسط تضاربات سياسية مما يشكل خطراً على الحقوق والحريات ، لذلك فإن تحقيق الدستورية لا يتنافى مع توسع المجلس الدستوري لأحكام لم يخطر بها و لها علاقة بالأحكام المتنازع فيها¹.

وتنص المادة 07 من م ق ع م د على أنه بعد إخطار المجلس الدستوري و حكمه بعدم دستورية مادة من نص قانوني أخطر بشأنها و بموجب آلية التصدي ، يتوسع لمراقبة أحكام أخرى من نفس القانون لها علاقة بالنص المخطر به فإن التصريح بعدم دستورية المادة التي أخطر بها وباقي المواد التي تصدى لها بحيث أنه إذا تم فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيتها كاملة فيترتب عن ذلك إعادة النص إلى الجهة المخطرة².

فعند رقابة المجلس الدستوري لعدد من مواد القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان توسع م د بفحصه لأحكام لم يخطر بها³ ، حيث تضمنت رسالة الإخطار التي تقدم بها رئيس م أ إلى أمانة م د سبعة مواد فقط لفحصها ، ومع ذلك فقد رأى المجلس أن إعلان عدم دستورية المواد المرفوعة إليه، له علاقة بباقي مواد النص، لذا منع صدور كامل النص رغم عدم إخطاره بكل المواد بذلك أعلن أن القانون يعاد إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص كاملة كما صرح م د باستعماله لهذه التقنية .

ثانياً: التصدي لرقابة أحكام تم إصدارها.

لم يقف م د عند التصدي لأحكام لم يخطر بها بل تعدى ذلك إلى التصدي لأحكام قد تم إصدارها ودخلت حيز التنفيذ حرصاً منه على إحترام الدستور. وفي ظل غياب الأساس الدستوري الذي يسمح له بالرقابة على قوانين أنتجت آثارها في النظام القانوني ، إشتراط وجود علاقة بين الأحكام التي سبق و أن تصدى لها مع الحكم المتنازع فيه و بذلك يضع م د حدوداً و ينظم نفسه و يحدد كيفية إستعماله لهذه التقنية⁴.

¹ Louis favoreu, la décision de constitutionnalité ,A I D C, N°2-1986 P616 .

² أنظر المادة 07 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

³ الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.م/58 المؤرخ في: 13 جويلية 1998 ، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11-12-14-15-23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ب،أ،ف،ج رقم:1998/03

⁴ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 9.8.

الفرع الثاني: إجهادات المجلس الدستوري للعمل بتقنية التصدي .

إن تحريك القاضي الدستوري للعدالة الدستورية من تلقاء نفسه عن طريق تقنية التصدي التي لم ينص عليها الدستور يطرح نوعاً من التشكيك في مدى مشروعيتها ، إلا أن نص النظام الداخلي المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري من جهة و صدور إجهادات المجلس بموجبها ينفي ذلك عنها و التي نذكر منها القرار رقم 01 الصادرة في 20 أوت 1989 و المتعلقة برقابة دستورية قانون الانتخابات¹ ، و تعد أول مرة تحرك فيها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه و دون إخطار من أي جهة مخولة دستورياً بذلك بصدد فحص دستورية الأمر رقم 21/55 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الانتخابات.

حيث ورد في هذا الأمر و في المادة 07 منه و المعدلة للمادة 108 من قانون 13/89 التي جاء بإشترط تضمين ملف ترشح المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الأصالة لزوجته إذ ذكر المجلس الدستوري و تمسك بعدم دستورية هذا الشرط الذي سبق و أن فصل فيه بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 عند فحص مدى دستورية قانون الانتخابات رقم 13/89 إذ قرر عدم دستورية هذا الشرط².

المبحث الثاني : إثبات علاقة الدستورية

بعد تحريك العدالة الدستورية بناءً على الإخطار من السلطات العامة أو بموجب الإخطار الذاتي ، يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية الأحكام و النصوص محل الإخطار و المعيبة بعيب عدم الدستورية ، و ذلك بمطابقتها مع الدستور إلا أن المجلس الدستوري لم يقتصر في قياسه للدستورية على الدستور بل تجاوزه إلى مبادئ أخرى تتضمن أحكاماً مكملية و مفصلة لمبادئه تشكل الكتلة الدستورية (مطلب أول) و بعد نتيجة عمله بدستورية أو بعد دستورية النص محل الإخطار يقوم م د بإعلان الدستورية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الكتلة الدستورية.

لم يكتفي المجلس الدستوري لتحديد دستورية النص محل الإخطار بمطابقته مع الدستور بل تعداه إلى ما يسمى بالكتلة الدستورية ، و التي تتشكل من قواعد ذات قيمة دستورية (فرع أول) و قواعد ذات القيمة تحت الدستورية (فرع ثاني)

و يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية و الوثائق و المبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه ، و التي من الواجب أن تُحترم من طرف السلطتين التشريعية و التنفيذية

¹ القرار رقم 01/ق.ق. 1989 المؤرخ في 10 أوت 1989 حول دستورية قوانين الانتخابات ج.ر. رقم 36 بتاريخ 1989/08/30.

² مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35 .

و تتضمن الدستور و غيره من النصوص التي يعتبرها المشرع ذات قيمة دستورية، و يعتبر فريق من الفقه أن أول من استعمل العبارة هو العميد Luis Favoreu و ذلك في الفقه الدستوري الفرنسي¹ ، و قد استعمله المجلس الدستوري الفرنسي حيث اعتمد إلى جانب الدستور على الديباجة و إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 و مبادئ دستور 1946 و المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية و المبادئ ذات القيمة الدستورية و التي لا توجد في نص معين بل تستخلص من روح القانون بالإضافة إلى الأهداف ذات القيمة الدستورية و هي عبارة عن توجيهات سياسية أو اجتماعية إلا أنها ضلت منتقدة من الفقه لأنها تعطل العمل التشريعي بالتركيز على تفادي هذه القواعد².

الفرع الأول : القواعد ذات القيمة الدستورية.

لقد تم إعتداد معيار التدرج القانوني حسب هرم هانز كلسن لتقييم القواعد التي تشكل منها الكتلة الدستورية و التي على رأسها القواعد ذات القيمة الدستورية و التي بدورها و مراعاة للتدرج القانوني تنقسم إلى الدستور (أولاً) و إلى المعاهدات الدولية (ثانياً).

أولاً : الدستور .

يعد الدستور المرجع الرسمي الذي يستند عليه القاضي لفحص مدى دستورية القوانين باعتبار ذلك أساس وظيفته في ضمان احترام الدستور حيث يتم مطابقة النص التشريعي محل الإخطار مع المبدأ الدستوري في الدستور بعد إخطاره ، و الذي يحتل عدة تفسيرات إذ يختار المجلس الدستوري أحد هذه التفسيرات لمطابقة النص التشريعي³ ، و بالرجوع إلى التجربة الجزائرية فإن المجلس الدستوري قد استند إلى ديباجة الدستور⁴ ، في رأيه رقم 02/01 المؤرخ في 03/04/2002 و المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية و رأيه رقم 08/01 في 07/11/2002 المتعلق بتعديل الدستور فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁵.

¹ برفوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، سنة 2013، ص 13.

² الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجهادات المجلس الدستوري، ص 15 .

³ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 10.

⁴ الأمين شريط، نفس المرجع ، ص 16

⁵ أنظر القرار رقم 02/01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية ، الرأي رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2002 المتعلق بتعديل الدستور فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا: المعاهدات الدولية:

تأتي المعاهدات الدولية المصادق عليها ثاني درجة في ترتيب السلم القانوني يعلوها الدستور و تسمو على القانون ، و قد إستند المجلس الدستوري لهذا المفهوم في أول توسع له للكثلة الدستورية¹ ، بمناسبة تسبب قراره الأول بخصوص قانون الانتخابات المؤرخ في 20 أوت 1989 و المتعلق بدستورية قانون الإنتخابات.

الفرع الثاني: القواعد ذات القيمة تحت الدستورية .

تعتبر القواعد ذات القيمة تحت الدستورية من القسم الثاني الذي يشكل الكثلة الدستورية و تبعا لمعيار التدرج القانوني فإنها تدنو عن القواعد ذات القيمة الدستورية حيث تنقسم هي الأخرى إلى قواعد تشريعية (أولا) و مبادئ إجتهادية (ثانيا) .

أولا : القواعد التشريعية.

و تتمثل القواعد التشريعية في القوانين العضوية و القوانين العادية ، فإستناد القاضي الدستوري على القوانين العضوية لقياس مدى باقي الأعمال التشريعية الاقل درجة يعتبر أمرا منطقياً و مقبولا باعتبارها الأسمى و التي تفوقها درجة ، إلا أن المثير للجدل يكمن في الاستناد على النصوص العادية للفصل في مدى دستورية قوانين عضوية ففي ذلك حرق لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين².

I- القوانين العضوية:

تعتبر القوانين العضوية حديثة في النظام الدستوري الجزائري إستحدثها بموجب دستور 1996 وفق م 123³ منه ، و نظرا لطبيعتها فإن إعتمادها كمرجع أمر مقبول فمن جهة نظرا لاحتواء لقواعد ذات قيمة دستورية فهي امتداد للدستور و تنظم عمل السلطات العامة مباشرة ، و من جهة أخرى نظرا للمكانة التي تحتلها في السلم القانوني فهي تدنو الدستور و تعلق باقي القوانين⁴ ففي الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي م ش و للدستور قضى م د بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 منه و التي تنص على " يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء السياسي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني " ، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا التحديد يعني إقصاء النواب الأحرار غير المنتمين لأي حزب سياسي من حق تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم مما يشكل تمييزا بين النواب ، و بذلك المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في م 29 من الدستور.

¹ برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 3.

² برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 8.

³ أنظر المادة 123 من دستور 1996.

⁴ حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 12.

II- القوانين العادية:

إن الاستناد إلى القوانين العادية لقياس مدى دستورية قوانين عضوية كان محل دراسة و جدل كبير بين الفقهاء حيث ذهب فريق منهم لتبرير العمل على هذا النحو ، فيما ذهب فريق آخر لانتقاد ذلك نظرا لكونه يخجل بأحد مبادئ دولة القانون و هو مبدأ تدرج القواعد القانونية ، رغم هذا فإنه يمكن القول أن ذلك يفتح الباب أمام تضخم الكتلة الدستورية مما يصعب من مهمة المجلس الدستوري في النظر في دستورية القوانين محل الإخطار و من جهة أخرى فإن توسيع الكتلة الدستورية تعيق المشرع و تضيق مجاله التشريعي¹.

ثانيا: المبادئ الاجتهادية.

إن تدخل المجلس الدستوري في المجال التفسيري يؤدي إلى إنشاء القاعدة القانونية² ، إذ يعتبر الهيئة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور رغم عدم نص الدستور على ذلك من جهة ، و من جهة أخرى فإن نتيجة تفسيره تصدر في شكل مذكرة تفسيرية و هي الاخرى لم ينص عليها الدستور بل اقتصر على الرأي و القرار.

و تبقى هذه الاجتهادات ملزمة للسلطات العمومية بما فيها البرلمان و الحكومة إذ يجب الالتزام بها عند إنشاء نصوص قانونية جديدة ، و بإدراج آراء و قرارات المجلس ضمن الكتلة الدستورية فإنه يزيد من تضخمها.³

ففي رأيه حول مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم م ش و م أ و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور إستند المجلس الدستوري إلى إجتهاد سابق له ، إذ يعتبر أنه بناءً على رأي المجلس الدستوري رقم 04// ر . د 8 58 و المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور⁴.

المطلب الثاني: إعلان عدم الدستورية.

يقوم المجلس الدستوري بعد النظر في تطابق العمل التشريعي المخاطر به مع الكتلة الدستورية بإعلان عدم الدستورية للأحكام المراقبة و التي يمنع صدورها أو يلغيها من النظام القانوني (فرع أول) و ذلك بالاعتماد على آليات حددها الدستور في المنصوص القانونية المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على الأعمال التشريعية (فرع ثاني) .

¹ يرفوق عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 8،6.

² محمد بجاوي ، مرجع سابق، ص 45.

³ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 15.

⁴ الرأي رقم: 08/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 21 فيفري 1999، ن ، أ، ف ، د ، ج العدد رقم 04، ص 5.

الفرع الأول: الإلغاء لعدم الدستورية .

نظرا لعدم دستورية الأعمال التشريعية المراقبة يقوم المجلس الدستوري بإلغاءها إلا أن هذا الإلغاء يتفاوت من نص لآخر من حيث حجم الإلغاء ، فيمكن أن يمس الإلغاء كامل النصوص المخاطر بشأنها فيكون إلغاء كليا (أولا) كما يمكن أن يقتصر الإلغاء على حكم أو مجموعة أحكام ضمن النص المراقب فيكون إلغاء جزئيا (ثانيا) و تنص المادة 168 على أنه " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"¹.

أولا : الإلغاء الكلي :

إن الحكم بعدم دستورية النص المراقب بكامله من دون البحث في دستورية كل حكم على إنفراد يشكل حكما على دستورية نصوص مجتمعة و ذلك بالإلغاء كليا ، يأتي ذلك كرد على تجاوزات المشرع عن طريق الرأي أو القرار فهو يمنع وجود النص كامله ضمن النظام القانوني² و من بين القرارات الصادرة بهذا الشأن الحكم بعدم دستورية الأمر المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى حيث أن المشرع و بإنشاءه لجماعتين إقليميتين ، محافظة الجزائر الكبرى و الدوائر الحضرية قد خالف أحكام الدستور³.

ثانيا الإلغاء الجزئي:

حيث يقوم المجلس الدستوري بالبحث في دستورية كل حكم على إنفراد من أحكام النص المخاطر بشأنه ليعلن عدم دستورية كل جزئية تم البحث فيها و ذلك للمحافظة على الأحكام الدستورية ضمن النص ، فيقوم المجلس الدستوري بإعلان عدم دستورية الأحكام غير المطابقة للدستور دون باقي الكتلة الدستورية عن طريق فصل الأحكام القابلة للفصل عن النص⁴.

فقد يعلن المجلس الدستوري أن حكما من النص المراقب غير دستوري مع قابلية فصله عن باقي الأحكام و هو الغالب على منطوق إعلاناته، كما أنه و أثناء بحثه في دستورية بعض الأحكام قد يرى م د أن حكما من النص المراقب غير دستوري و تربطه علاقة بحكم أو بأحكام من النص و رغم مخالفته وحده للدستور إلا أن اتصاله بباقي الأحكام يمنعها من الصدور رغم دستورتها.

¹ المادة 168 من دستور 1996.

² حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 24.

³ القرار رقم 2/ق . م / م / د / 2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000 حول دستورية الأمر 57-19

⁴ Luis favoreau, op-cit,p 03.

الفرع الثاني: أدوات الإلغاء.

تظهر نتائج عمل المجلس الدستوري و التي يحدد بموجبها عدم دستورية النص المراقب في شكل أدوات نص عليها الدستور في مبادئه العامة و المتمثلة في الرأي و الذي يتعلق بالرقابة السابقة (أولا) و القرار و الذي يتعلق بالرقابة اللاحقة (ثانيا).

لقد تميز النظام الدستوري الجزائري عن غيره من الأنظمة الدستورية المقارنة بمنح الخيار للسلطات العمومية المخولة دستوريا بالإخطار في إخضاع النصوص المراقبة إلى نوعين من الرقابة إما رقابة سابقة قبل الصدور بموجب رأي أو رقابة لاحقة بعد دخول النص حيز التنفيذ بموجب قرار و رغم التشابه في طريقة تحريرها إلا أن كل منها يختص بمحل رقابة معين.¹

أولا : الرأي بالنسبة للرقابة القبلية.

تنص المادة 165 في فقرتها الثالثة من الدستور " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ "² و بذلك استعملت الآراء للرقابة بعد التصويت عليها من البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية و ذلك فيما يخص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (رقابة المطابقة) ، فإعلان عدم الدستورية برأي يمنع صدور القانون و يلزم إعادته للبرلمان لتصحيحه حسب ما حدده م د³ .

ثانيا: القرار بالنسبة للرقابة البعدية.

تنص المادة 163 من الدستور " ...إما برأي أو بقرار قبل أن تكون واجبة التنفيذ و بقرار في الحالة العكسية "⁴ ، و يتميز القرار بضيق الرقابة عن طريقه بحيث يتوقف على الإخطار بالقوانين التي دخلت حيز التنفيذ .

الملاحظة أن المشرع بهذا الشكل يفقد فرصة تصحيح أخطائه بعد إعلان عدم الدستورية كما ينجم عن إلغاء القانون فراغا في النظام القانوني و أن إلغاء أحكام قد أنتجت آثارها القانونية يهدد ثبات النظام القانوني بالإضافة إلى ذلك يهدد إستقرار العلاقات القانونية المبنية عليه⁵ .

¹ حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 24، 25 .

² المادة 165 من دستور 1996 .

³ حساني محمد منير ، نفس المرجع ، ص 25 .

⁴ المادة 163 من الدستور 1996 .

⁵ حساني محمد منير ، نفس المرجع ، ص 22، 23 .

لقد تمحورت دراسة هذا الفصل حول تبين كيفية تأثير محدودية تقنيات العدالة الدستورية على تحقيق دولة القانون بحيث تقتصر آليات تحريك العدالة الدستورية التي تضمنها الدستور على الإخطار من جهة ، إلى جانب ضيق السلطات المخولة للعمل بهذه الآلية و المقتصرة على شخصيات محورية في النظام يبقى رئيس الجمهورية أهمها من جهة أخرى .

إن أهم ما يحتسب للمجلس الدستوري هو إستحدثاته آلية التصدي التي يتيح بموجبها لنفسه التحرك للقيام بالعملية الرقابية إلا أن إعمالها يبقى موقوف على الإخطار ، ليبقى تحريك العدالة الدستورية مرتبط بشخص رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان.

و لإتمام العمل الرقابي فإن المجلس الدستوري إتخذ منهاجاً محدداً لإثبات علاقة الدستورية بإعماده على الكتلة الدستورية لقياس مدى دستورية القوانين المخاطر بشأنها ، و إعلان نتيجة عمله الرقابي بإلغاء النصوص التي لا تتوافق و الدستور بواسطة الرأي و القرار.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة و في محاولة لجمع و تحليل ما تناولته مراجع الفقه الدستوري على تعدد أشكالها و تناقضاتها إلى جانب ما جاءت به النصوص القانونية على تعدد درجاتها بين دساتير و أنظمة داخلية توضّح أن للعدالة الدستورية دور فعال في التكريس لدولة القانون ، باعتبارها ذلك الامتداد لأحد ركائزها الأساسية و المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين بما تقوم به من مساهمة في بناء منظومة قانونية متكاملة ، متجانسة ، خالية من التعارض في نصوصها من جهة و بين مبادئ الدستور باعتباره أسمى هذه النصوص من جهة أخرى.

فتحقيق سمو الدستور يستوجب الحيلولة دون صدور أعمال تشريعية على إختلاف أنواعها و تعدد صانعيها برلمانا كان أو حكومة نظرا لما يحتويه هذا الأخير من مبادئ سامية تعبر عن إرادة الشعب ، خاصة ما تعلق منها بجانب الحقوق و الحريات فإذا كان هدف الرقابة الدستورية ضمان سمو الدستور فإن تركيز العدالة الدستورية تمحور حول ضمان حماية الحقوق و الحريات ، و بذلك فإن العدالة الدستورية تتجاوز كونها ركيزة لدولة القانون لتصبح شرطا أساسيا لاكتمالها فبانتفاءه ينتفي وجودها .

استجابات الجزائر لهذا الشرط بإنشاء هيئة تقوم على الرقابة إلا أن تجسيد العدالة الدستورية من خلال هذا الجهاز يصطدم بحدار صلب ظاهره الطبيعة القانونية التي تتصف بأنها سياسية بامتياز علاوة عن ضيق مجال الإخطار ، سلطات الإخطار ، تضخم الكتلة الدستورية . إلا أن باطنه يخفي ما يقتضيه النظام السياسي الجزائري الذي يوصف بكونه ذلك النظام المحجين، الخليط من مجموعة أنظمة جعلت منه في نهاية المطاف نظاما رئاسيا مشددا " رئاسويا " تتسع فيه سلطات رئيس الجمهورية باحتلاله لقبه هذا النظام بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتطال السيطرة و الهيمنة الكاملة على السلطات و بالتالي ترجع السلطة لتتجمع في يد واحد و يغيب معها مبدأ الفصل بين السلطات ليصبح شعار نظريا لا مكان له في الممارسة العلمية ن و بذلك نرجع لنقطة البداية التي انطلق منها منتسكيو ، من يملك السلطة يميل إلى الاستبداد و لا يجد السلطة إلا السلطة . حيث يواجه الفرد ، الشعب صاحب السلطة و السيادة الحقيقية هذه السلطة المستبدة و بالتالي أصبح الفرد في مواجهة السلطة .

و من أهم النتائج المتوصل إليها في نهاية هذه الدراسة مايلي:

- أن تفعيل العدالة الدستورية يختلف في الأنظمة المقارنة بين رقابة سياسية وأخرى قضائية فوجودها في أوروبا هدفه سياسي أما في أمريكا ففعلا هدف العدالة الدستورية هو سمو الدستور على باقي التشريعات .

- أن الاسباب التي أدت بفرنسا لاعتماد الرقابة السياسية هو الأصول التاريخية للبرلمانات فيها و سلطتها المطلقة في التشريع مما أدى بوضعي دستور الجمهورية الخامسة لتقييد الممارسة التشريعية ، بمحصر مجالات التشريع للبرلمان و ترك ما عداه للسلطة التنظيمية مع إشراك الحكومة في كل الإجراءات التشريعية خاصة الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان ، و هو ما يفسر واقع التشريع في الجزائر بإعتبار فرنسا المصدر التاريخي للتشريع في الجزائر.و بذلك يكون للرقابة السياسية بالغ التأثير على البرلمانات.

خاتمة

- أن القاعدة القانونية ملزمة إلا أن هذه الإلزامية لا تتحقق إلا إذا إقترنت بجزء و هو نفس المبدأ الذي إعتدده المشرع بشأن الرقابة الدستورية فجزء مخالفة التشريعات للدستور هو الإلغاء قبل أو بعد الصدور كجزء على عدم دستورتها.
 - إن تحقيق دولة القانون لا يكون إلا من خلال القوانين المتجردة عن مصالح واضعيها من الطبقة الحاكمة ليشكل ذلك ضمانا لحماية الحقوق و الحريات يعمل القضاء الدستوري على تحقيقه بشرط استقلاليته هو الآخر عن هذه الطبقة الحاكمة ، و أن لا تنحصر آليات الطعن في السلطات السياسية بإفصاح المجال أمام الفرد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
 - أن دور القضاء الدستوري يبرز من خلال اجتهاداته ، حيث يعمل على التفريق بين الحاكم و المحكوم يجعل السلطات العامة التشريعية و التنفيذية منها ، من خصائص الحاكم و القضاء الدستوري من خصائص المحكوم فالنتيجة الناتج عن علاقة الحاكم و المحكوم ناتج تطور المجتمع و الدولة .
 - أن المساس بالحقوق الحريات أصبح من الذرائع التي تتمسك بها الدول و المنظمات الدولية العالمية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - أن سلطة المجلس الدستوري في الجزائر في إعداد نظامه الداخلي تعبر عن استقلاليته إلا أنها استقلالية شكلية بالنظر إلى الولاء السياسي الذي يكن به غالبية الأعضاء المعينين أو المنتخبين لرئيس الجمهورية .
 - عدم وجود سلطة عليا تعلقو المجلس الدستوري و تقوّم صحة أعماله خاصة بالنظر لعدم قابلية قراراته للطعن بالإضافة إلى النظر في صحة نظامه الداخلي.
- كما نحاول تقديم جملة من المقترحات و المتعلقة خصوصا ب :
- تحديد شروط خاصة بالعضوية في المجلس الدستوري خاصة تلك المتعلقة بشرط الكفاءة و ذلك لتفعيل دور المجلس عن طريق تعزيز تشكيلة المجلس بشخصيات من ذوي الإختصاص ، كأساتذة القانون الدستوري و القانون العام عوض شرط الانتماء السياسي .
 - تحديد شرط السن الأدنى و الأقصى لمنع الشباب منعدمي الخبرة و الشيوخ منعدمي القدرة و الاستطاعة على القيام بالأعمال المختلفة للمجلس و إقتراح سن 50 سنة .
 - توفير الحماية للأعضاء لضمان استقلاليتهم و عدم تأثرهم بالضغوطات الخارجية و بذلك ضمان فعالية العمل الرقابي
 - إلزام الأعضاء بتأدية اليمين لضمان نزاهة و حياد أكبر قبل ممارسة المهمة و ذلك أمام رئيس الجمهورية إقتداءا بالتجربة المقارنة خاصة الفرنسية منها .
 - رغم توسيع مجال الإخطار إلى القوانين العضوية إلا أن ذلك يبقى غير كافي في ظل غياب الرقابة عن أعمال السلطة التنفيذية التي تهيمن على التشريع .

خاتمة

- و رغم توسيع سلطات الإخطار من جهة أخرى لتشمل رئيس مجلس الأمة إلا أن ذلك يبقى غير كافي نظرا لأنه يهدف لإحداث التوازن العددي.
- ضرورة توسيع مجال الإخطار ليغطي جميع الأعمال التشريعية بإعتماد الرقابة السابقة التي تعدم صدور نصوص غير دستورية.
- ضرورة توسيع سلطات الإخطار لتمتد إلى الأفراد، البرلمانين، الهيئات القضائية و حتى رئيس الحكومة الوزير الأول باعتباره على رأس الهيئة التنفيذية التي تعود لها مهمة التنفيذ و العمل بالتنظيمات.
- إعتقاد مبدأ العضوية الدائمة لشخصيات مهمة في النظام للاستفادة من خبرتها المتراكمة و كفاءتها في هذا المجال مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تقتصر عضويتهم على المناقشة دون المداولة و التصويت .
- الإعتقاد على الإنتخابات كأسلوب للعضوية في المجلس لأن ذلك أقرب للموضوعية بدلا من أسلوب التعيين الذي يؤدي بالضرورة إلى الولاء السياسي لم يعين .
- التحول من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية لأن طبيعتها تتلاءم و النظر في صحة التشريعات التي تتم من طرف قضاة .
- و يبقى أهم مقترح و الذي حملته إقتراحات مشروع التعديل الدستوري المقبل بإتاحة الأفراد لدخول العدالة الدستورية من خلال أسلوب الدفع بعدم الدستورية نظرا لما يقدمه من حماية مباشرة لحقوق و حريات الأفراد
- زيادة مدة النظر في دستورية القوانين لأن مدة 20 يوم من تاريخ الإخطار تبقى غير كافية خاصة عند تلقي عدة إخطارات في نفس الوقت .
- زيادة عدد أعضاء المجلس لأن العدد الحالي غير كافي ، خاصة في حالة حدوث مانع لأحد الأعضاء من جهة و وجوبية الفصل في القضية الدستورية بعدد 07 أعضاء من جهة أخرى.
- إن واقع الرقابة يثبت أن الذي يشرع نفسه من يقوم بعملية الرقابة لذلك و يجب إسناد المهمة إلى هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية و الحياد الحقيقيين و بتشكيلة قضائية ذات كفاءة مناسبة للنظر في الدستورية .
- و يبقى واقع الرقابة في الجزائر يتسم بعدم الفعالية، يظهر ذلك خاصة من خلال عدم التناسب بين عدد الإخطارات و التدفق التشريعي إلا أن دوره يمكن أن يتعزز بتغيير هدف المنظومة التشريعية لصالح الطبقة المحكومة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع:

أولا - قائمة المصادر:

1- الدساتير:

أ- دستور 08 سبتمبر 1963 ، المؤرخ في 10/09/1963 ج ر رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

ب- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

ج- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المنشور في ج.ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

د- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور في ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

2- القوانين العضوية:

1- القانون العضوية رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المنظم للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

3- النصوص التنظيمية

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، ج ر عدد 48، سنة 1999.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل و المتمم و المؤرخ في 25 مارس 2005 ج ر عدد 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012.

قائمة المصادر و المراجع

4- إجهادات المجلس الدستوري:

- 1- الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.م/58 المؤرخ في: 13 جويلية 1998 ، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11-12-14-15-23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ب،أ،ف، ج رقم:1998/03.
- 2- الرأي رقم: 08/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 21 فيفري 1999، ن ، أ ، ف ، د ، ج العدد رقم 04 ، . المادة 168 من دستور 1996.
- 3- القرار رقم 2/ق . م / م / د / 2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000 حول دستورية الأمر 57-19.

ثانيا - قائمة المراجع بالعربية:

1- الكتب:

- 1- أبو بكر علي محمد أمين ، العدالة مفهومها و منطلقاتها، ط1، دار الزمان للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، 2010.
- 2- أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 3- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
- 5- دانيال جون ميدور ترجمة مصطفى رياض ، المحاكم الأمريكية، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة ، مصر، 1999 .
- 6- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، 2006 .
- 7- سعدي محمد الخطيب ، حقوق إنسان و ضماناتها الدستورية ، منشورات البيبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2011.
- 8- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993.
- 9- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 10- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
- 11- عباس العبودي، تاريخ القانون، د ط ، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، 1989.
- 12- عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دط، سعد سميك للمطبوعات القانونية، القاهرة، مصر، 2000 .
- 13- عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دط، دار هومة للطباعة الجزائر ، دس.
- 14- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.
- 15- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

16- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

17- محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2011 .

18- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين ، دط، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2012.

19- مولود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية ، دط، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر، 2002.

20- ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

21- يحيوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- الرسائل

1- جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، دس .

2- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

3- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر.

3- المقالات:

1- الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهااد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1، سنة 2013.

2- بروق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، سنة 2013.

3- بن عبد الله عادل، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 4 سنة 2013 .

4- حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين للوظيفة التشريعية،

5- علي بوبترة، ضوابط الرقابة عن الدستور القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004.

6- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 2، سنة 2013 .

7- عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013.

8- عمار عباس ، واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من الموقع الإلكتروني:

قائمة المصادر و المراجع

- 9- محمد بجاوي، المجلس الدستوري ، صلاحيات، إنجازات ، أفاق، المجلة الفكر البرلماني العدد 05 ، سنة 2004.
10- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05، سنة 2005.

ثالثا : قائمة المراجع بالفرنسية .

1- Louis favoreu, le décision de constitutionnalité ,A I D C, N°2-1986 P616 .

رابعا : المواقع الإلكترونية .

- 1- <http://janoubia.com/1881> .
- 2- [http //www.almaany.com/home.php-anguage=arabic & word](http://www.almaany.com/home.php-anguage=arabic&word)
- 3- [http// ammarabbes.blogspot.com/2013/03/blog-post13.html](http:// ammarabbes.blogspot.com/2013/03/blog-post13.html)
- 4- http://www.un.arg/ar/documonters/uahrs/index.shylm*atop
- 5- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
- 6- <http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive>

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر و عرفان
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
7	الفصل الأول: العدالة الدستورية شرط لتكريس دولة القانون
7	المبحث الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين
7	المطلب الأول: من الدولة القانونية إلى دولة القانون
7	الفرع الأول: أسباب غياب الرقابة في الدولة القانونية
8	أولا: سيادة البرلمان
9	ثانيا: نتائج سيادة البرلمان
10	الفرع الثاني: دواعي إعمال الرقابة في دولة القانون
10	أولا: تجاوز مبدأ سيادة البرلمان
11	ثانيا: مبادئ دولة القانون
13	الفرع الثالث: مفهوم العدالة الدستورية
13	أولا: تعريف العدالة الدستورية
14	ثانيا: علاقة العدالة الدستورية بالمفهوم الحديث للدستور
14	ثالثا: نماذج العدالة الدستورية
18	المطلب الثاني: عوائق عمل جهاز العدالة الدستورية
19	الفرع الأول: المجلس الدستوري بين الإنعدام والوجود
19	أولا: غياب الرقابة الدستورية بغياب دولة القانون من 63 إلى 76
20	ثانيا: الحزب الواحد حامي الدستور من 76 إلى 89
21	ثالثا : تفعيل المجلس الدستوري بموجب دستور 1989 ثم 1996
23	الفرع الثاني: المجلس الدستوري بين الاستقلال والتبعية
24	أولا: مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري
27	ثانيا : التبعية المباشرة بالتعيين وغير المباشرة بالانتخاب
30	المبحث الثاني: التوجه نحو العدالة الدستورية لحماية الحقوق والحريات
30	المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات
30	الفرع الأول: التحديد الدستوري للحقوق والحريات
31	أولا: مفهوم الحقوق والحريات
31	ثانيا: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

فهرس المحتويات

32	ثالثا : الحقوق و الحريات ضمن القانون الدولي
33	الفرع الثاني: مبدأ المساواة إطار حماية الحقوق والحريات
33	أولا: مفهوم مبدأ المساواة
34	ثانيا: مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق والحريات
34	المطلب الثاني: مجالات تدخل العدالة الدستورية
35	الفرع الأول: رقابة المطابقة السابقة
35	أولا: رقابة القوانين العضوية
35	ثانيا: رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
36	الفرع الثاني: رقابة الدستورية السابقة واللاحقة
36	أولا: رقابة المعاهدات
36	ثانيا: رقابة القوانين العادية
36	ثالثا: رقابة التنظيمات
37	الفرع الثالث: ضرورة إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة
37	أولا: التشريع اختصاص أصيل للبرلمان نظريا
38	ثانيا: التشريع ممارسة عملية للسلطة التنفيذية تستوجب الرقابة
	الفصل الثاني: محدودية تقنيات العدالة الدستورية لتكريس دولة القانون
43	المبحث الأول: آليات تحريك العدالة الدستورية
43	المطلب الأول: تضييق سلطة الإخطار الدستوري
43	الفرع الأول: إحتكار رئيس الجمهورية لإخطار الوجوبي
44	أولا:مبررات احتكار رئيس الجمهورية الإخطار عن القوانين العضوية
44	ثانيا : إنتقادات إحتكار رئيس الجمهورية الإخطار عن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
44	الفرع الثاني: المشاركة في الإخطار الإختياري
45	أولا : الإخطار الإختياري المشترك للسلطتين
45	ثانيا : صورية إخطار رؤساء غرفتي البرلمان
46	الفرع الثالث: ضرورة توسيع سلطات الإخطار
46	أولا: توسيع سلطات الإخطار للبرلمانيين
47	ثانيا: توسيع سلطة الإخطار للأفراد
48	ثالثا: توسيع سلطة الإخطار للهيئات القضائية

فهرس المحتويات

48	المطلب الثاني: التصدي إخطار ذاتي اجتهادي
48	الفرع الأول: إعمال التصدي موقوف على الإخطار
49	أولاً: التصدي لباقي أحكام النص محل الرقابة
49	ثانياً: التصدي لأحكام تم إصدارها
50	الفرع الثاني: إجتهدات للمجلس الدستوري للعمل بتقنية التصدي
50	المبحث الثاني: إثبات علاقة الدستورية
51	المطلب الأول: الكتلة الدستورية
51	الفرع الأول: القواعد ذات القيمة الدستورية
51	أولاً : الدستور
52	ثانياً : المعاهدات الدولية
52	الفرع الثاني: القواعد ذات القيمة تحت الدستورية
52	أولاً : القواعد التشريعية
53	ثانياً : المبادئ الاجتهادية
54	المطلب الثاني: إعلان عدم الدستورية
54	الفرع الأول: الإلغاء لعدم الدستورية
53	أولاً : الإلغاء الكلي
55	ثانياً : الإلغاء الجزئي
55	الفرع الثاني : أدوات الإلغاء
55	أولاً : الرأي بالنسبة للرقابة القبليّة
55	ثانياً : القرار بالنسبة للرقابة البعدية
58	خاتمة
61	قائمة المصادر و المراجع

ملخص :

تقوم دولة القانون على عدة ركائز أهمها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي يهدف لضمان سمو الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة ، ينظم السلطات و يحدد الحقوق و الحريات ، و لما كانت هذه الأخيرة دائمة التعرض للانتهاك تحول هدف الرقابة إلى حمايتها بدخول فاعل جديد و هو العدالة الدستورية في ظل تحولات الدولة توافقا مع المفهوم الحديث للدستور و بذلك فهي تساهم في تكريس دولة القانون التي يخضع فيها كل من الحكام و المحكومون لسلطان القانون .

إلا أن العوائق التي تقف في وجه جهازها تشكل قيودا على تمام دوره الرقابي و التي يعتبر ضيق سلطات و مجال الإخطار إلى جانب الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري أهمها ، مما يستدعي العمل على توسيع كل منهما و إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري الجزائري لضمان فعالية و تحقيق أهداف العملية الرقابية .

الكلمات المفتاحية : العدالة الدستورية ، دولة القانون ، الرقابة على دستورية القوانين ، سمو الدستور ، الحقوق و الحريات ، رقابة المطابقة ، رقابة الدستورية ، الإخطار ، التصدي ، الكتلة الدستورية ، إعلان الدستورية .

Résumé

L'État de droit se base sur plusieurs piliers. et le principe du contrôle de la constitutionnalité des lois reste le plus important , car il vise à assurer la suprématie de la Constitution autant que loi suprême de l'Etat , il organise la réglementation des autorités et définit les droits et les libertés .

Alors que ce dernier vulnérable à la violation d'un contrôle permanent de changement à l'objectif de protéger l'entrée d'un nouveau et efficace de la justice est constitutionnel et contribuer ainsi à la construction d'un Etat de droit , qui est soumis à toutes les règles et condamné à la primauté du droit .

Cependant , les obstacles qui se dressent sur la face de l'appareil demeurent un obstacle pour le rôle à part entière de la justice constitutionnelle dans la dévotion à la primauté du droit , les autorités les

plus importantes et réduire le champ de la notification par le caractère politique du Conseil.

Abstract

The state law on several pillars of the most important principle of control over the constitutionality of laws , which aims to ensure Highness the Constitution as the supreme law of the state , regulating authorities and defines the rights and freedoms and to the latter under constant violation transformation objective oversight to protect the entry of an active new and is constitutional justice and thus contribute to building a state of law , which is subject to all of the rulers and sentenced to the rule of law .

However, the obstacles that stand in the face of the device remain an obstacle for the full role of constitutional justice in devotion to the rule of law , the most important authorities and narrow the field to the notification by the political nature of the Council of the Constitution